

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: العلوم الاقتصادية
ميدان: اقتصاديات التأمين

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية
رقم:

عنوان الموضوع

تحليل النشاط التأميني في الجزائر دراسة حالة الجزائر 2010-2018

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تحت إشراف الأستاذة:

لعميد نور الهدى

اعداد الطالب :

شريف سمير

أعضاء اللجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
		المسيلة	رئيسا
لعميد نور الهدى		المسيلة	مشرفا ومقررا
		المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين .
إلى من لا يطيب العيش بدونها ، والدي الكريمين حفظها الله وأطال في عمرهما
إلى من هم سندي وذخري إخوتي ، أخواتي ، زوجتي رعاهم الله وحفظهم
إلى بنيتي الجميلة "جوري" حفظها الله وسدد خطاها
إلى جميع زملائي وإلى كل من أعانني في إعداد هذا البحث المتواضع

فهرس المحتويات

إهداء

..... فهرس المحتويات

..... فهرس الجداول

..... مقدمة أ-د

الفصل الأول: ماهية شركات التأمين

..... تمهيد

..... المبحث الأول: تعريف شركات التأمين ،أنواعها ومختلف أنشطتها

..... المطلب الأول: تعريف شركات التأمين

..... المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين

..... المطلب الثالث:الانشطة والوظائف الرئيسية لشركات التأمين

..... المبحث الثاني:مصادر واستخدامات شركات التأمين

..... المطلب الأول:مصادر أموال شركات التأمين

..... المطلب الثاني : استثمارات شركات التأمين

..... المطلب الثالث: توظيفات أموال شركات التأمين

..... خلاصة

الفصل الثاني: تحليل نشاط سوق التأمين في الجزائر

تمهيد
المبحث الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر
المطلب الأول: المسار التاريخي والقانوني لقطاع التأمين في الجزائر
المطلب الثاني : شركات التأمين العاملة في الجزائر
المطلب الثالث :منتجات قطاع التأمين في الجزائر
المبحث الثاني:تحليل نشاط شركات التأمين في الجزائر (2010-2018).....
المطلب الأول:تطور رقم أعمال شركات التأمين في الجزائر
المطلب الثاني: تحليل إنتاج سوق التأمين في الجزائر.....
المطلب الثالث: تحليل التعويضات والتوظيفات
خلاصة
خاتمة
قائمة المراجع

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
	رقم أعمال مؤسسات التأمين الجزائرية للفترة 2010-2018	01
	تطور إنتاج التأمين حسب الفروع 2010-2018	02
	تطور انتاج التأمين حسب المؤسسات 2010-2018	03
	حجم تعويضات شركات التأمين 2010-2018	04
	التوظيفات المالية لشركات التأمين 2010-2018	05



مقدمة عامة

المقدمة العامة:

تقوم مؤسسات التأمينات بدور هام في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول, إذ تعمل على زيادة القدرات الإنتاجية ورفع معدل النمو الاقتصادي, ويتجلى دورها وأثرها على المتغيرات الاقتصادية من خلال طبيعتها الاعتبارية, حيث تصنف ضمن المؤسسات المالية التمويلية الهامة التي لا يقتصر دورها على توفير الأمن الاقتصادي للأفراد والمؤسسات فقط, وإنما أضحت جزءاً مهماً من سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ودفع عجلة النمو والتقدم بها, حيث تقوم بتجميع مبالغ مالية معتبرة من أقساط التأمين, وتعمل على توظيفها واستثمارها في مختلف المجالات الاقتصادية .

والجزائر كغيرها من دول العالم الثالث اختارت غداة الاستقلال نموذجاً تنموياً شائعاً آنذاك وهو احتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين، والذي لا يختلف دوره كثيراً نظراً لمساهمته الفعلية في النشاط الاقتصادي في تنفيذ الخطط الإنمائية والتي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها فأقامت الدولة له أهمية بالغة بإنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية، وبدخول الجزائر الإصلاحات الاقتصادية كان لابد من إعادة التنظيم في قطاع التأمين، والذي شهد هو كذلك ثورة إصلاحية كللت في الأخير بفتح مجال التأمين عن طريق المرسوم 95 - 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 وبذلك أعطى افقا جديدة لعملية المنافسة التأمينية وتحسين الخدمات المتقدمة من طرف هذه المؤسسات لزبون الجزائري، والقانون رقم 06 - 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95 - 07 المتعلق بالتأمينات، الذي أعطى آفاقاً جديدة للمنافسة التأمينية، وتحسين جودة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسات. والذي سعت من خلاله الدولة إلى تفعيل مساهمة مؤسسات التأمين على مستوى الاقتصاد الكلي، من خلال القيمة المضافة التي يقدمها في المنتجات التأمينية، الخدمات الفنية المتعلقة بتسوية المطالبات، إدارة الاستثمارات والمنتجات المالية، دفع أجور الموظفين وعمولات الوسطاء، تسديد الضرائب والمصاريف الأخرى.

من هذا المنطلق نطرح الاشكالية التالية :

ماهو واقع النشاط التأميني في الاقتصاد الجزائري.

وتتفرع عن الاشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية:

مقدمة عامة

- ماهي اهم الانشطة والوظائف الرئيسية لشركات التامين .
- ماهي أهم التطورات التي عرفها قطاع التامين في الجزائر .
- ما مدى تطور رقم أعمال شركات التأمين الجزائرية.
- ما مدى مساهمة حجم الإنتاج والتعويضات في التنمية الاقتصادية .

فرضيات البحث:

على ضوء العرض السابق لإشكالية الدراسة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- تعتبر مؤسسات التأمين أحد أهم أعمدة النظام المالي, وركيزة أساسية في السياسة التنموية لأي بلد, لأهميته في مجال إدارة ونقل المخاطر, ودوره الهام في الحفاظ على الطاقة الإنتاجية من خلال آلية التعويضات, تعبئة المدخرات, دعم الأسواق المالية وتوفير السيولة اللازمة لتمويل الاستثمارات
- أدت الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر إلى رفع وتحسين نتائج مؤسسات التأمين, ورفعت من مساهمتها في الاقتصاد الوطني, من خلال : حجم إنتاجها وحجم تعويضاتها.
- سيطرة الشركات العمومية الكبرى على معظم الحصص السوقية للنشاط التأميني في الجزائر.

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذه الدراسة في الدور الكبير الذي تلعبه شركات التأمين في الاقتصاديات العالمية ،ومعرفة أهم خصائص سوق التأمين في الجزائر خلال فترة الدراسة ،خاصة بعد الاصلاحات الذي شهدها قطاع التامين من خلال القانون 07-95، وكذا محاولة تحليل هذا القطاع من خلال التعرف على أرقام أعمال شركاته ،اضافة الى حجم الانتاج وحجم التعويضات المدفوعة .

أهداف الدراسة :

تكمن أهداف الدراسة أساسا في الاجابة على الاشكالية المطروحة في البحث ومحاولة تحليل وضعية السوق التأميني في الجزائر .

أسباب اختيار الموضوع :

تتمثل مبررات ودوافع اختيارنا لهذا الموضوع في الآتي:

- الأهمية التي يكتسبها موضوع التأمين، من خلال الاهتمامات الوطنية للنهوض بمؤسسات التأمين ودورها كمصدر تمويل للاقتصاد الوطني.

- محاولة تشخيص وتشرح قطاع التأمين في الجزائر، والوصول الى معرفة الاسباب التي تقف وراء ضعف هذا القطاع .
منهجية الدراسة:

إن طبيعة الموضوع تفرض علينا إتباع جملة من المناهج، لذلك إستخدمنا المنهج الوصفي من خلال عرضنا للمفاهيم العامة للموضوع، والمنهج التحليلي لمعالجة واقع سوق التأمين الجزائري إستنادا إلى إحصائيات ومعطيات السوق خلال الفترة 2010-2018 .

تحديد إطار الدراسة :

- بالنسبة للإطار المكاني تناولنا التأمين في الجزائر

- أما الإطار الزمني فقد قمنا بدراسة وتحليل سوق التأمين الجزائري من سنة 2010 إلى سنة 2018 .

الدراسات السابقة:

- أقاسم نوال: دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر -رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير -
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير -جامعة الجزائر -2001 .

- خيرى محمد: دور مؤسسات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني، رسالة ماجستير -كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير -جامعة الجزائر -2011.


- بناي مططفى: واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الاصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية -اطروحة دكتوراء في العلوم الاقتصادية -جامعة الجزائر -2014 .

خطة البحث

سوف نقوم بهذه الدراسة من خلال فصلين:

الفصل الأول: لدراسة شركات التأمين من خلال مبحثين ، المبحث الأول تناولنا فيه ماهية شركات التأمين، أنواعها ومختلف أنشطتها والثاني تناولنا فيه مصادر واستخدامات شركات التأمين .

الفصل الثاني: في هذا الفصل سنحاول تحليل وتشخيص واقع سوق التأمين الجزائري من خلال مبحثين ، المبحث الأول نتناول فيه تطور قطاع التأمين في الجزائرى والتطرق الى المراحل التاريخية التي مر بها ، ، والثاني نتطرق فيه إلى تنظيم سوق التأمين الجزائري ، ونتناول فيه تحليل وضعية نشاط قطاع التأمين الجزائري.



الفصل الأول :

ماهية شركات التأمين

تمهيد:

تعتبر شركة التأمين مؤسسة مالية تعمل على جمع اقساط التأمين لتعيد إستثمارها، فتحقق بذلك عوائد للاقتصاد وتساهم في تقديم الخدمات الاجتماعية الى افراد المجتمع ، كما بإمكانها تحقيق قدر من الارباح طالما هي تتبع سياسة تحليل ودراسة مختلف البيانات المتوفرة لديها من المؤمن لهم .

وسوف نتطرق في هذا الفصل الى ماهية شركات التأمين ،أنواعها، مواردها وإستخداماتها

المبحث الأول: تعريف شركات التأمين ،أنواعها ومختلف أنشطتها

تقوم شركات التأمين بدور مزدوج فهي تتلقى الاموال من المؤمن لهم ،وتعويضهم عند تحقق الخطر المؤمن ضده، كما تعمل كوسيط يقبل الاموال التي تتمثل في الاقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم تعيد إستثمارها نيابة عنهم مقابل عائد.

المطلب الأول: تعريف شركات التأمين

هناك تعريف مختلفة لشركات التأمين نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

1- التعريف الاول: هي وسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الاقساط التي يقدمها المؤمن لهم ،ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد، وبالتالي يمكن أن تحقق قدرا من الارباح المتعلقة بالتعويضات النموذج دفعها والاقساط المطلوب تحصيلها¹.

2- التعريف الثاني: هي مؤسسة تجارية تهدف ،حيث تقوم هذه الشركة أو المؤسسة بتجميع الاقساط من المؤمن لهم واستثمارها في اوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير الاموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم والمستفيدين عند تحقق المخاطر المومن منها ،وتغطية نفقات مزاولة النشاط وتحقيق ربح مناسب².

3- التعريف الثالث: هي نوع من أنواع المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا ،فهي شركة للتأمين تقدم الخدمات التامينية لمن يطلبها ، كما أنها تقوم بتحصيل الاموال من المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عائد³.

4- التعريف الرابع: هي شركة تتعهد بدفع تعويض مبالغ معين للطرف الثاني ،أو من يعنيه ،في حالة تحقق خطر معين مقابل حصولها على أقساط متفق عليها⁴.

¹عبد الغفور حنفي ، أسواق المال (بنوك تجارية -أسواق الاوراق المالية -شركات التأمين) ،الدار الجامعية ،الاسكندرية، مصر، 2000، ص127

²احمد نور ،احمد بسيوني شحاتة، محاسبة المنشآت المالية ، دار النهضة العربية ، بيروت، لبنان ، 1999، ص 86

³منير ابراهيم هندي، ادارة الاسواق والمنشآت المالية ،توزيع منشآت المعارف، الاسكندرية، مصر، 1999 ص397

المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين

يمكن تصنيف شركات التأمين وفق معيارين رئيسيين هما :

أ- أنواع الشركات وفق المعيار القانوني :

1- شركات المساهمة : في هذه الشركات تكون الملكية في يد حملة الاسهم ،الذين يختارون مجلس الادارة التي تتولى تسيير الشركة⁵ ،والذين لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه ،حيث تقوم هذه الشركات بحماية المؤمن لهم ودفع التعويضات اللازمة عند وقوع الخطر المؤمن منه⁶.

فهي تتميز بكبر رأسمالها بضمها لعدد كبير من المساهمين .

2- شركات الصناديق : هذه الشركات تشبه شركات الاستثمار فهي لا تصدر أسهما ،إذ تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها ،وادانتها تسيير من طرف خبراء مختصين في مجال التأمين ،حيث أن عائدات استثماراتها لها تأثير كبير فهي تغطي ارتفاع تكلفة التأمين مقارنة بشركات المساهمة .

3- الجمعيات التعاونية : نقصد بها الجمعيات المؤلفة من أشخاص تجمعهم روابط المهنة الواحدة ،أو يعملون لدى معمل واحد ،وهذه الجمعيات تقوم على اساس فكرة التعاون بين جماعة من الناس تربطهم رابطة واحدة⁷ ،اذ انها تنشأ برأسمال غير محدود ،وتحدد مسؤولية كل عنصر وفق قيمة اشتراك كل عضو المحدد والمطلوب سداده .

4- الحكومة كمؤمن : يمكن للحكومات أن تتدخل لتغطية أخطار الحرب ،الزلازل ،البراكينالخ. فتقوم الدولة بدور المؤمن ،إذ تقوم بدورها التاميني بنفسها أو اسناد هذا العمل لأحد هيئات التأمين الاخرى والهدف هو الاصلاح الاجتماعي وتوسيع المداخل بعدالة وحماية الافراد من الفقر والعجز⁸

ب- أنواع الشركات وفق المعيار الفني :

تعتبر شركات التأمين العامة وشركات التأمين على الحياة أكثر الانواع شيوعا في تصنيف شركات التأمين طبقا

لهذا المعيار

⁴غازي فلاح المومني ،ادارة المخاطر الاستثمارية الحديثة،دار المناهج للنشر والتوزيع ،عمان الاردن،2000،ص26

⁵منير ابراهيم هندي ،مرجع سابق ،ص ص 405-406

⁶ فتححي عبد الرحيم عبد الله،التأمين،مكتبة دار القلم،المنصورة الاسكندرية ،مصر،ط2002،ص55

⁷خيرت ضيف ،محاسبة شركات التأمين ،دار النهضة العربية ،بيروت ،لبنان،1994، ص 05

⁸عبد العزيز فهمي هبكل ،مقدمة في التأمين ،دار عريب ،بيروت ،لبنان ،1987، ص26

1- شركات التأمين على الحياة: تمثل شركات التأمين على الحياة اهم قسم من اقسام التأمين فهي تمثل وسيطا ماليا ،حيث تقوم بتحميل أقساط التأمين من المؤمن لهم لحياتهم ضد المخاطر المختلفة وفي نفس الوقت تقوم بإقراض المبالغ الى مؤسسات الاعمال الاخرى ، اذا فهي تقوم بتجميع الاموال من خلال اقساط التأمين وإعادة المبالغ الى مؤسسات الاعمال الاخرى ،وبالتالي فهي تعمل على تجميع الاموال من خلال تحويل المدخرات الى إستثمارات رأسمالية حقيقية⁹.

2- شركات التأمين العام: عادة ما يقصد بشركات التأمين العام كافة أنواع التأمين عدا التأمين ،وهكذا ينحصر التأمين العام في التأمين على الممتلكات والمسؤولية المدنية اتجاه الغير ،حيث يغطي :

- تأمين الممتلكات : يغطي أخطار الحريق والسرقة
- تأمين النقل : يغطي الاخطار التي تتعرض لها البضاعة المشحونة.
- وثائق المسؤولية المدنية : تغطي حوادث السيارات¹⁰

3- شركات اعادة التأمين: تقوم التأمين على فكرة توسيع المخاطر وقد يطلب من شركات التأمين أن تؤمن لعملائها بما يزيد عن طاقتها ،فتقوم شركات التأمين بالاحتفاظ لنفسها بجزء مناسب من العمليات التي يتعاقد عليها ،ثم تحول الباقي الى شركة أو عدة شركات أخرى وبالتالي توزع الخطر على عدة مؤمنين ،وتسمى هذه العملية بعملية اعادة التأمين¹¹.

المطلب الثالث :الانشطة والوظائف الرئيسية في شركات التأمين

تؤدي شركات التأمين دورا مزدوجا بالاضافة الى وظيفة التأمين التي هي النشاط البارز الذي تجند له جهود العاملين بالشركة ،هناك وظيفة الاستثمار وهي أقل وضوحا وفعالية ،ولقد انعكس هذا الدور المزدوج على تنظيم وادارة تلك الشركة ،وفي هذا الصدد نركز على وظيفتين رئيسيتين تتمثلان في :ادارة عملياتها ونشاطها التسويقي .

1- ادارة العمليات: تؤدي شركات التأمين دور الوسيط الذي يتلقى أقساط التأمين ، ويقوم بإستثمارها ،وهي مجموع الاقساط وعوائد الاستثمار تخصم التكاليف والمبالغ التي تدفعها هذه الشركة في شكل تعويضات وعوائد

⁹ ،رسمية قرياص ،الاسواق والمؤسسات المالية ،الدر الجامعية للطبع ،الاسكندرية ،مصر ،2001،ص332

¹⁰ منير ابراهيم هندي ،مرجع سابق ،ص405

¹¹ خيرت ضيف ،مرجع سابق ،ص43

للمؤمن لهم او المستفيدين ليبقى الربح الذي يحصل عليه أصحاب الشركة ، وعلى الرغم من ان التعويضات لا تكون معلومة الى درجة اليقين لحالات كثيرة ، فإنه يتوقع ان تكون قادرة على تحديد دقيق لقيمة القسط مما يمكنها من تغطية التكاليف وتحقيق العائد المطلوب، وهي المهمة الرئيسية لادارة العمليات يضاف اليها العمل على تخفيض التكاليف والاسراع في تحصيل الاقساط¹² .

1-1- وظيفة الاكتتاب: تتلخص هذه الوظيفة في تقرير طلبات التأمين التي يمكن قبولها وقيمة الاقساط واجبة الدفع ، حيث تكفل الحماية اشركة التأمين ضد سوء اختيار عملائها ويبدل القائمون قصار جهدهم لجعل اقساط التي يسددها المؤمن لهم متماشية مع فرص تعرضهم للخسائر دون اي مباغة في ذلك ، فإذا كانت معايير قبول طلبات التأمين متشددة أو كانت الاقساط مبالغ فيها بالمقارنة مع شركات التأمين الاخرى ، وعلى العكس لو كانت العاير متساهلة أو قيمة القسط منخفضة ، فإن حجم النشاط سوف يزداد، وبالتالي فإن قيمة التعويضات قد تفوق بقدر كبير قيمة الاقساط وهذا ما يؤدي تعرض الشركة لخسائر .

1-2- خفض التكاليف والاسراع في تحصيل الاقساط: حققت شركات التأمين الى حد كبير نجاحا في التعامل مع تكاليف التعويضات المدفوعة للمستفيدين عند تحقق الخطر ، وأيضا الاسراع في تحصيل اقساطها بما يتيح فرصة إستثمارها، حيث تخلت عن النظام المركزي بفتح فروع في مناطق جغرافية مختلفة حتى تستطيع الوصول الى المؤمن لهم وبالتالي تحقيق أكبر ربح بأقل تكلفة.

2-ادارة النشاط التسويقي: يتضمن النشاط الناجح للخدمة التأمينية تقديم تشكيلات متنوعة وجذابة لوثائق التأمين والوصول الى العملاء باقل تكلفة ، فكلما قلصنا التكاليف بابتكار أنواع جديدة ، وتدريب الوكلاء والاشراف عليهم ، حتى نصل الى تحقيق اقساط تأمين منخفضة نسبيا بالمقارنة مع شركات التأمين الاخرى وبالتالي المحافظة على الحصة التسويقية¹³ .

المبحث الثاني: مصادر واستخدامات شركات التأمين

تهدف شركات التأمين كأي شركة الى تحقيق أكبر ربح ممكن ، مع تطبيق أكفأ الطرق التسييرية ، و لتحقيق هذا الهدف و غيره لابد من توفر أموال.

¹² طيايبي سليمة، دور محاسبة التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الابلاغ المالي الدولية ،رسالة دكتوراه علوم ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،سطيف ،الجزائر ،2014، ص34

¹³ طيايبي سليمة، دور محاسبة التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الابلاغ المالي الدولية ،مرجع سابق ص ص 34-35

المطلب الاول: مصادر أموال شركات التأمين

تتكون موارد التأمين من المصادر التالية:

أ- أموال وحقوق المساهمين: هي أموال أصحاب المشروع التي تتمثل في رأسمال المدفوع والاحتياطات الرأسمالية التي تكونها المنشأة من الأرباح المحتجزة، إما لتدعيم المركز المالي لها، أو لمواجهة أي ظروف غير متوقعة مستقبلا مثل الكوارث أو تعتبر هذه الأموال هامش الأمان الأخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية¹⁴.

ب- أموال وحقوق حملة الوثائق: وهي الأموال المتجمعة نتيجة تحصيل أقساط التأمين وتقسّم هذه الأموال إلى مجموعتين¹⁵:

1- حقوق حملة وثائق تأمينات الحياة: ويطلق عليها المخصصات الفنية لعمليات الحياة وتكوين الأموال، ويعتبر هذا المخصص الفني أهم مصادر أموال التأمين على الحياة وهو مخصص طويل الأجل نظرا لطول مدة وثائق هذا النوع من التأمين.

2- أموال التأمينات العامة: وتتمثل أهم مصادرها في المخصصات التالية:

أ- مخصص الأخطار السارية: تتكون من المبالغ المحتجزة من أقساط ووثائق التأمينات العامة والمدفوعة مقدما عن سنوات قادمة لتغطية الأخطار السارية مستقبلا عن إصدارات هذا العام، وإن كانت هذه الأموال بطبيعتها أموال قصيرة الأجل لأن غالبية وثائق التأمينات العامة ووثائق سنوية تزداد وتتراكم من عام لآخر، فتتحول بذلك إلى مصدر للاستثمارات طويلة الأجل.

ب- مخصص التعويضات تحت التسوية: ويتكون هذا المخصص من الأموال المحتجزة من الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية، ولكنها لم تسو أو لم تسدد بعد، بل يتم تسويتها في السنة أو السنوات القادمة، هذه الأموال تتراكم وتتحول إلى إستثمارات طويلة الأجل بطبيعتها.

ج- مخصص التقلبات في المعدلات والخسارة: يكون هذا المخصص بطبيعته السنوية ذات النتائج الجيدة لمواجهة أي تقلبات غير متوقعة تحدث مستقبلا، نتيجة زيادة معدلات الخسائر المتوقعة لكل فرع من فروع التأمينات العامة على حدى، وهو حق من حقوق حملة الوثائق حيث تزيد التزامات شركات التأمين إتجاههم في السنوات ذات الكوارث.

¹⁴ د- شوقي سيف الدين، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، كلية التجارة، القاهرة، مصر، ط3، 1999، ص ص 319-320.

¹⁵ حدباوي اسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المسيلة، الجزائر، 2012، ص ص 30-31.

ج-أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني¹⁶: تتمثل هذه الاموال في المبالغ المستحقة لشركات التأمين واعادة التأمين وللوكلاء والمنتجين وأرصدة أي حسابات جارية دائنة أو دائنين متنوعين ، وهذه الاموال قصيرة الاجل وتمثل نسبة قليلة جدا مقارنة بموارد الاموال الاخرى والمجموعة لدى شركات التأمين.

2- المطلب الثاني: إستثمارات شركات التأمين

الجديد بالذكر أن اموال حملة الوثائق هي التي تمثل الغالبية العظمى من موارد شركات التأمين ، ومن ثم يعتبر هذا المورد هو المصدر الرئيسي لاستثمارات شركات التأمين، و الإستثمار من وجهة نظر شركات التأمين هو تخصيص وتشغيل قدر من الموارد المتاحة للشركة بغرض تحقيق فوائد مستقلا مع تقليل المخاطر الاستثمارية الى ادنى حد ممكن ، وتهدف شركات من وراء هذا المفهوم الى ضمان الوفاء بمختلف التزاماتها الحقيقية اتجاه حملة الوثائق من ناحية واتجاه ملاكها من ناحية اخرى¹⁷.

إن استثمار اموال شركات التأمين يجب أن تقوم على ثلاث محاور أساسية ولا يجب التضحية بمحور ما في سبيل محور آخر بل يجب مراعتها كلها وتتمثل في السيولة، الضمان ، الربحية.

-السيولة : لتحقيق هذا العنصر يجب على شركة التأمين توزيع استثماراتها حسب طبيعة الالتزامات فهناك التزامات دورية قصيرة الاجل وهي تتطلب ضرورة وجود سيولة أو اموال تحت الطلب كحسابات جارية أو ودائع قصيرة الاجل البنوك ، بالاضافة الى تخصيص جزء من الاموال في أصول سهلة التحويل دون تحمل خسائر تذكر ، ويراعى ألا تزيد هذه الاموال على القدر الكافي وإلا انخفض عائد التأمين ، ولا تقل على القدر المناسب لتغطية هذه الالتزامات ضمانا للوفاء بالتعهدات و تعويضات حملة الوثائق¹⁸.

- الضمان : الضمان أمر ضروري ، لأن الاموال المستثمرة في معظمها أموال تخص حملة الوثائق وعليه تلتزم شركات التأمين بأن تستثمر هذه الاموال في أوعية مضمونة ، سواء كانت محددة بواسطة القانون أو بقرارات ادارية . وبصفة

¹⁶عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: -363

¹⁷منير ابراهيم هندي، مرجع سابق، ص 155-156

¹⁸منير ابراهيم هندي، مرجع سابق، ص 116 ص 157

عامة تحذر شركات التأمين من أن تلجأ الى إستثمارات مرتفعة المخاطر بغرض المحافظة على قيمة الأصول حتى ولو انخفض العائد¹⁹.

- الربحية : تأتي الربحية لشركة التأمين كهدف في مرحلة تالية بعد التركيز بصفة أساسية في تحقيق أكبر قدر من السيولة والضمان ولا يعني ذلك إغفال هدف الربحية ، بل انه ضروري لتدعيم مركزالشركة التنافسي في السوق وتغطية مختلف التوزيعات للمساهمين العاملين بها وغيرها.

المطلب الثالث : توظيفات أموال شركات التأمين²⁰

تجمع شركات التأمين الاقساط لإستثمارها في عدة أشكال لتحقيق عوائد تستعملها في تسديد التزاماتها ،ووجب علينا تبيان مكونات محفظة إستثماراتها والتي تتنوع في شكل أوراق مالية وإستثمارات عقارية ،والاقراض برهون .

-الإستثمارات في الاوراق المالية :

أدت التطورات الاقتصادية والسياسية خلال العقود الماضية الى نمو سريع في حجم الاسواق المالية ،بحيث لم يعد المكان شرطاً أساسياً لوجود السوق بعد أن نجحت وسائل الاتصال الحديثة في تجاوز الحدود والأطر المكانية التقريبية ،وأصبحت الصفقات المالية تعقد سواء مباشرة أو عن طريق وسطاء ،مما أعطى هذه الاسواق مرونة عالية وتنوعاً كبيراً اضحت معه الصفقات المالية تبرم بكل سهولة مهما كان حجمها ،وبكفاءة عالية ،في ظل توفر كم كبير من نوعية وطبيعة المتعاملين ونوعية الادوات المماثلة المستخدمة ،وتأخذ الإستثمارات في الاوراق الاوراق شكل إستثمار في الاموال المقترضة أو في الاموال المملوكة .

1-أ الإستثمارات في الاموال المقترضة : تتمثل في سندات تنطوي على علاقة دائمة للجهة أو الشركة المصدرة ،ومعنى آخر فهي عبارة عن دين مستحق للشركة المستثمرة لدى الجهة المستثمر فيها ،ومن أمثلتها السندات الحكومية وسندات الشركات ،الاوراق التجارية والاسهم الممتازة واجبة السداد ،وتتميز تلك الادوات بوجود تاريخ استحقاق محدد لاسترداد الاموال المستثمر فيها ،وتصنف أدوات الاستثمار في الاموال المقترضة بدورها الى :

-أدوات مشترة بقصد الاحتفاظ بها حتى حلول آجال استحقاقها

-أدوات مشترة بقصد المتاجرة فيها نلتحقيق مكاسب نتيجة تغيرات أسعارها في الاجل القصير .

¹⁹نادية العارف ،الادارة الاستراتيجية ،الدار الجامعية ،ط1 ،الاسكندرية ،مصر ،2000 ،ص 55

²⁰عبد الغفار حنفي ،رسمية قرياقص ،مرجع سابق ،ص 359-360

1- ب الاستثمار في الاموال المملوكة : ينطوي الاستثمار في الاموال المملوكة على حق الملكية في مشروع معين كالأسهم العادية والممتازة ولا ترتبط عادة بتاريخ إستحقاق محدد، وبالتالي فهي لا نطلب سدادا في تاريخ معين من جانب الشركات المصدرة لها ، كذلك فإن العائد على تلك الحقوق غالبا ما يكون في صورة توزيعات أرباح.

2- الاستثمارات العقارية :

تلجأ شركات التأمين لأستثمار جزء من أموالها في شكل إستثمارات عقارية ثابتة ، لغرض المتاجرة أو طويلة الاجل ، وتكمن مبررات إقتناء العقارات فيما يلي :

- حاجة شركات التأمين لمجموعة متنوعة من العقارات كاصول ثابتة تستخدمها في إدارة أنشطتها المختلفة
- يدخل الاستثمار في الاراضي والعقارات نطاق الاستثمارات الجيدة والمضمونة نتيجة إزدياد قيمتها عبر الزمن ، مما ييسر تحقيق مكاسب رأسمالية في الآجال الطويلة .

وتوجد ثلاثة أنواع للاستثمارات العقارية حسب الهدف من تملكها :

أ- إستثمارات عقارية ثابتة : تمتلكها الشركة بهدف إستخدامها في نشاطها العادي ، وقد تم شراؤها أو بناؤها بقصد إستخدامها بصفة دورية ومستمرة دون وجود نية لبيعها أو التخلص منها ما دامت صالحة للاستخدام

ب- إستثمارات عقارية للمتاجرة : هي عقارات تمتلكها الشركة بهدف إعادة بيعها في الاجل القصير

ج- إستثمارات عقارية طويلة الاجل : تمتلكها الشركة بهدف الحصول على عوائد سواء في الاجل القصير أو الطويل بعد إعادة بيعها ، أو تحقيق أرباح مستمرة من وراء تملكها

3- الإقراض برهون :

يتمثل الإقراض برهون في دين طويل الأجل يملك الدائن فيه أولوية مضمونة لحقه في المطالبة بواحد أو أكثر من أصول وموجودات المدين ، وبالتالي بيعها اجباري من خلال نزع ملكية الرهينة اذا لم تدفع الدين في معاده المحدد ، وهي تحتل جزء لا بأس به من محفظة استثمارات شركة التأمين ، ويمكن تصنيفها الى قروض سكنية وزراعية ، تجارية وصناعية.

أ- القروض السكنية : يعد هطا النوع الاكثر شيوعا حيث يرتبط بتمويل عقارات أو شقق سكنية ، حيث لا يمكن تدبير ثمن شرائها نقدا بالكامل فيقوم مشتري بتمويل جزء من ثمن الشراء نقدا والباقي بقرض.

ب- القروض الزراعية : تمول أنشطة إستصلاح وزرع الاراضي ، بهدف إنتاج المحاصيل المختلفة أو المراعي اللازمة لتنمية والحفاظ على الثروة الحيوانية.

ج- القروض التجارية والصناعية : يتيح فرصة جيدة للحصول على عوائد استثمار مرتفعة ، وأيضا للمشاركة في المكاسب المتوقعة تحقيقها مستقبلا.

خلاصة:

تتميز مؤسسات التأمين عن باقي المؤسسات الاخرى ، كون دورة انتاجها مقلوبة ، فهي تقوم بتحصيل الموارد المالية أولا (أقساط التأمين) ، ثم تقدم المنتج (تسديد التعويضات) ان وجدت طبعا ،بالاضافة الى الادخار المتاح لديها والمترب عن عقود التأمين على الحياة .

وباعتبار مؤسسة التأمين مؤسسة مالية تعمل على توظيف هذه الموارد وفق سياسة استثمارية لا تقل أهمية عن تلك الموجودة في مؤسسات التمويل الاخرى ،فهي تعمل على توفير السيولة لنشاطاتها العادية (الاستحقاقات الجارية) ،وتستخدم أموالها في قطاعات تكون مضمونة أو قليلة المخاطر ،لأن أصل هذه الاموال هي لحملة وثائق التأمين .



الفصل الثاني:

تحليل نشاط شركات التأمين

في الجزائر

(2018-2010)

تمهيد:

لقد أصبح التأمين في المجتمعات الحديثة ضرورة ملحة لدرء الأخطار التي لا يمكن للأفراد او المؤسسات تفاديها وإغفال تأثيرها في الحياة الاقتصادية ،حيث يعتبر الوسيلة الأفضل لحماية الممتلكات ووسائل الانتاج والافراد من الأخطار التي قد يتعرضون لها .

التأمين في شكله المعاصر لا يهدف فقط الى حماية الافراد والممتلكات وارجاع أوضاعهم الى نفس المركز المالي الذي كانت عليه قبل وقوع الحادث ،بل أصبح له أهداف اقتصادية واجتماعية كبرى .

وقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيرا في مجال صناعة التأمين ووفرت له المناخ المناسب الخاص به ، والجزائر كغيرها من الدول سارعت منذ السنوات الاولى للاستقلال الى محاولة تنظيم القطاع وانشاء عدة شركات وطنية ،بغية حماية الاقتصاد الوطني ومحاربة استغلال وهيمنة الشركات الاجنبية على قطاع التأمين الوطني ،وتفعيل دورة في حماية الافراد والمؤسسات الوطنية من الاخطار التي تهددهم .

وسوف نحاول في هذا الفصل وما احتواه من مباحث التطرق الى المسار التاريخي الذي مر به قطاع التأمين في الجزائر منذ الاستقلال الى يومنا هذا ،اضافة الى الشركات الناشطة به ، وكذا منتوجات قطاع التأمين في الجزائر، وسوف ندرس في المبحث الثاني واقع قطاع مؤسسات التأمين في الجزائر (2010-2017) من خلال تحليل نشاطها المالي خلال هذه الفترة

المبحث الاول :تطور قطاع التأمين في الجزائر

عرف قطاع التأمين في الجزائر تحولات عدة ناجمة بالدرجة الاولى عن تغير النمط الاقتصادي من الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق والمنافسة الحرة،متاثرا بالتحويلات الاقتصادية التي عرفتها البلاد،وبشكل القانون 90-07 نقطة تحول في مسار الاصلاح الاقتصادي لقطاع التأمين في الجزائر .

المطلب الاول :المسار التاريخي والقانوني لقطاع التأمين في الجزائر

1-المرحلة الاستعمارية :

يرتبط وجود التأمين بالجزائر بوجود الإستعمار و مؤسساته التي تسير هذا النشاط حيث ظهر في أوروبا على شكل تعاوني إثر إنشاء الشركة التعاونية للتأمين من الحريق سنة 1961. و تتبعها إنشاء التعاونية المركزية الفلاحية من طرف الفلاحين الفرنسيين، وفي الحقيقة إن الظهور لهذه الشركات كان تجسيدا للتشريعات الفرنسية التي أملاها قانون 13 جويلية 1930، و الذي تواصل تطبيقه إلى 1947 حيث أدت الضرورة إلى سن قانون جديد يتلاءم و الظروف الجديدة لمتطلبات العصر آنذاك و هو مرسوم 06 مارس 1947 الذي يتضمن تكوين لائحة إدارية عامة لمراقبة مؤسسات التأمين بالجزائر.¹

ومن أهم ما يمكن ذكره في هذه الفترة عن التأمين أنه اقتصر على المعمرين حيث لم يستفد الجزائريون إلا بالقليل منه خاصة إذا علمنا أن التأمينات الإجتماعية ظهرت متأخرة بالجزائر مقارنة بفرنسا و الدول الأخرى، و كانت تسعى السياسة الإستعمارية من وراء ذلك إلى ترك الشعب الجزائري يتخبط في مشاكله الإجتماعية و الاقتصادية، و يظهر ذلك جليا من خلال الهيمنة الفرنسية بنسبة 59% من مجموع مؤسسات التأمين أي ما يعادل 127 من 218 مؤسسة و اقتصر الدور الإجتماعي للتأمين في هذه الفترة على تلبية حاجات المعمرين، أما الدور الإقتصادي فلم يكن له دورا فعالاً نظراً لقلّة المؤسسات الصناعية المؤمنة في الجزائر.

¹ Boualam Tafiani ; Les assurances en Algérie ; OP4 1987 ; P 24

2- مرحلة الاستقلال: (سياسة الاحتكار والتأمين) 1962-1988

كان التأمين يمارس من قبل 270 شركة أجنبية أغلبها فرنسية ، كما تمزت هذه الفترة بالعديد من السياسات والاجراءات ، كان أهمها احتكار الدولة لنشاط التأمين وتأمين جميع الشركات العاملة بالقطاع .

1-أ مرحلة انتقالية 1962-1966: رغم استكمال مراحل الاستقلال السياسي في الجزائر سنة 1962 ، إلا أنه لم يتحقق الاستقلال في مجال التأمين وظل يؤدي من خلال مؤسسات أجنبية ، بدأت هذه المرحلة من القانون رقم 62-157 الصادر في 21 ديسمبر 1962 والقاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية قبل الاستقلال ، خاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الواردة في قانون 13 جويلية 1930 ومختلف النصوص المكملة والمعدلة له¹.

وفي سنة 1963 صدر أول تشريع جزائري في مجال التأمين يتعلق الامر بالقانون رقم 63-201 المؤرخ في 08 جويلية 1963 ، المتعلق بالزامية جميع شركات التأمين بالتنازل عن حصة 10% من الاقساط المجمعة لديها لصالح الصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين كار) المنشأ بقرار 63-167 ، كما تضمن هذا القانون الزامية مراقبة وحراسة جميع شركات التأمين العاملة بالجزائر وإخضاعها الى طلب الاعتماد من وزارة المالية لممارسة نشاطها . والواقع أن المشرع الجزائري لجأ الى هذه التدابير الجديدة قصد الحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت الشركات الاجنبية تحولها الى الخارج عبر إعادة التأمين ، كما تم في هذه المرحلة انشاء الشركة الجزائرية لعمال التربية والثقافة ماتكس) في 29 ديسمبر 1964²

2-مرحلة الاحتكار والتأمين 1966-1988 : بدأت هذه المرحلة مع احنكار الدولة الجزائرية لجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين ، وقد تجسدت بالامر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966³

¹ معراج حديدي ،محاضرات في القانون التأمين الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2005،ص ص 14-16

² مصعب بالي -دراسة تحليلية لمؤسسات التأمين في الجزائر ،مذكرة تخرج ماستر أكاديمي ،علوم اقتصادية ،جامعة حمه لخضر-الوادي -الجزائر ،2018-2019 ص 31

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،الامر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتعلق بإحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين ،الجزائر ،العدد 1966، 43، ص3

، حيث أشارت المادة الأولى منه "تحتفظ الدولة باستغلال جميع باستغلال جميع عمليات التأمين ،وبناء عليه فغن مؤسسات التأمين التابعة للدولة من الآن فصاعدا مؤهلة دون غيرها لمزاولة عمليات التأمين "كما بسطت الدولة سيادتها على كافة شركات التأمين يتخاذها تدابير تقضي بتأميمها بالامر رقم 66-129 المؤرخ في 27 ماي 1966

إن الهيئات التي مارست عملية الاحتكار في هذا المجال هي :الشركة الجزائرية للتأمين ،الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ،مؤسسة التأمين التبادلي لعمال التربية والثقافة ،الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ،وتوسع إحتكار الدولة بانشاء الشركة المركزية لاعادة التأمين سنة 1973¹

بالموازاة مع هذه المؤسساتانفقد تطور النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الاحكام ،أهمها رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية تأمين السيارات ونظام التعويض²

والقانون المدني الجزائري الصادر بالامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 المتضمن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين وتحديد أنواع التأمين³

سير قطاع التأمين بعد الاستقلال وفقا للتشريع الفرنسي ،ألغي هذا التشريع في 05 جويلية 1975 دون ان يحل محله أي تنظيم بديل ،حيث عانى القطاع من فراغ قانوني لمدة 5 سنوات الى غاية 1980 اين أصدر المشرع الجزائري القانون بصفة خاصة ليساير التوجهات السياسية والاقتصادية للبلاد بصفة عامة ،وأشأ عددا من التأمينات

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،الامر رقم 73-54 المؤرخ في 01 اكتوبر 1973 المتعلق بإحداث الشركة المركزية لاعادة التأمين ،الجزائر ،العدد 83 ،1973، ص2

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،الامر رقم 4-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض ،الجزائر العدد 15 ،1974، صص 230-231

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، الجزائر ،العدد 78 ،1975، صص 1029-1031

الاجبارية من خلال إلزام الهيئات العقارية العمومية بالاكتتاب في تأمينات الحريق واضرار المياه، وإلزام أصحاب المهن الحرة والقطاع الاستشفائي بالاكتتاب في تأمينات المسؤولية المدنية المهنية¹

شهدت حركة النقل البري والبحري في الجزائر تطورا كبيرا مما أدى الى انشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل كات) بوجوب المرسوم رقم 85-82 المؤرخ في 30 افريل 1985²

3-مرحلة إلغاء التخصيص ورفع الاحتكار : 1988-1995 : تعد مرحلة تمهيدية لتحرير قطاع التأمين، وتعود أسبابها الى تأثير الاصلاحات الهيكلية والتنظيمية التي استهدفت المؤسسات الاقتصادية العمومية والتي كانت تسعى الى الاستقلالية حسب القانون رقم 88-01 المؤرخ في 01 جانفي 1988 الذي فتح باب المنافسة فيما بينها كدافع للرفع من مردوديتها، الذي يطبق على شركات التأمين، حيث قررت الحكومة سنة 1990 إلغاء مبدأ التخصيص ليتماشى مع استقلالية المؤسسات وإتاحة الفرصة من الناحية الفنية لتوازن أفضل، وبهذا أصبحت الشركات تمارس جميع العمليات بروح المنافسة بينها من اجل الوصول الى تقديم خدمة أفضل وبتكلفة أقل، باسثناء الشركة المركزية لاعادة التأمين التي بقيت تحتكر اعادة التأمين لصالح الدولة.

ولضمان تنفيذ الاصلاحات تم تأسيس الاتحاد الجزائري لشركات التأمين واعادة التأمين () في 22 فيفري 1994 بعد إلغاء مبدأ التخصيص وفتح السوق على المنافسة لم يحقق نشاط التأمين ما كان منتظرا منه، كما أن طبيعة الاحتكار الذي ميز السوق التأميني الجزائري طيلة السنوات السابقة شكل عائقا أمام تطور القطاع، بتضييقه مجال المنافسة وحصرها فقط بين مؤسسات التأمين العمومي .

كما أظهرت التجربة الممتدة بين سنة 1990 الى سنة 1995 تاريخ رفع الاحتكار أظهرت التفكير في إجراء تعديل على القوانين المنظمة للنشاط التأميني، فصدر عام 1995 القانون رقم 95-07 الذي يتضمن تعديلات عميقة لقطاع التأمين في الجزائر على الصعيد التنظيمي والقانوني³.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات، الجزائر، العدد 33، 1980، ص ص 1206-1234

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم 85-82 المؤرخ في 30 افريل 1985 المتضمن إنشاء الشركة الجزائرية للنقل وتحديد قانونها الاساسي، الجزائر، العدد 19، 1985، ص 584

³ مصعب بالي، مرجع سابق، ص 33

4-قطاع التأمين بعد اصلاحات القانون 95-07 : أهم ما ميز هذه المرحلة الغاء احتكار الدولة لممارسة التأمين ،والذي جسده ب الامر **95-07** الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلق بنشاط التأمين في الجزائر ،حيث قضى في مادته 278 بالغاء جملة من القوانين ذات الصلة بالاحتكار والمتمثلة في :

-القانون رقم 63-201 المؤرخ في جوان 1963 التعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر

-الامر 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتضمن انشاء احتكار الدولة لعنليات التأمين

-القانون 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات .

كما تم ولاول مرة فتح المجال للشركات الخاصة والاجنبية لممارسة عمليات المين في الجزائر ،مع حرية الاختيار أن تأخذ شكل شركات ذات أسهم أو ذات شكل تعاضدي ،كما يمكن للشركات الاجنبية اختيار إنشاء مكتب تمثيل لها بالجزائر بداية من جانفي 2007 ،ومن أهم ما جاء به الامر 95-07 إحداث جهاز متخصص في مجال التعريفات لدى وزير المالية ،وإنشاء المجلس الوطني للتأمينات .

تتلخص أهم إضافات الامر 95-07 لممارسة نشاط التأمين بالجزائر في المجالات التالية:

1-مجال شركات التأمين واعادة التأمين : كل شركة عمومية أو خاصة ،وطنية كانت او أجنبية مؤهلة لممارسة عمليات التأمين و/أو اعادة التأمين شريطة حصولها على اعتماد من طرف وزارة المالية .

2-مجال توزيع التأمين : تم أهيل وسطاء التأمين مما ساعد هذه الاخيرة على تكوين شبكة توزيع حرة مكونة من وكلاء عامين معتمدين من طرفها بالاضافة الى سماسة التأمين المعتمدين من طر السلطات العمومية ، عرفت المادة 253 الوكيل العام بأنه "شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بوجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة"، أما سمسار التأمين فعرفته المادة 258 بأنه "شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين ،ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا اتجاهه¹.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،الامر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ،يتعلق بالتأمينات ،الجزائر ،العدد 13 ،1995 ،ص36

3- مجال التزامات التأمين: في هذا المجال تم تقليص قائمة التامينات الاجبارية، الامر الذي يتماشى مع آليات اقتصاد السوق فيما يخص حرية إبرام العقود، ولم يبقى سوى التأمين على المسؤولية المدنية إجباري بهدف تفادي المنازعات عند معالجة الاضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية للمؤمن له .

4- مجال إعادة التأمين: فيما يخص اعادة التأمين فقد فصح المجال تدريجيا امام الشركات المعتمدة لتمارس عمليات اعادة التأمين، وألزمت هذه الشركات بالتنازل الاجباري عن حصة الاخطار التي تعيد تامينها، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-409 نسب التنازل كما يلي¹ :

-80% فيما يخص الاخطار الصناعية المتعلقة بالكيمياء والبترو كيمياء ، الحديد والصلب ،الميكانيك والالكترونيك،والاخطار المتعلقة بهياكل السفن والمراكب الجوية.

-40% الاخطار المتعلقة بنقل البضائع البحرية والجوية .

-25% فيما يخص الاخطار الاخرى .

خلال سنة 2005 جرت أعمال مناقشة مشروع الامر 95-07 الذي يحقق النتائج المرجوة في القطاع، أدت هذه الاعمال الى إصدار القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للامر 95-07 المتعلق بالتامينات²، الذي يسعى الى تشجيع النشاط عن طريق وضع مقاييس تخص العقد واشكال تنويع المنتجات وكذا إطار الانتاج ، لدعم وتطوير التامينات بصفة عامة وتامينات الاشخاص بصفة خاصة،ومن أهم اسهامات هذا القانون نذكر التالي :

-تعزيز فرع التأمين على الاشخاص

-توسيع نطاق التأمين الجماعي

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995، يتعلق بالتنازل الالزامي في مجال اعادة التأمين، الجزائر، العدد76، 1995، ص08

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم للامر 95-07 المتعلق بالتامينات، الامانة العامة للحكومة، الجزائر، العدد15، 2006، ص03

- إصلاح قانون المستفيد في عقد التأمين
- اعتماد خدمة التأمين البنكي
- الفصل بين أنشطة التأمين على الحياة وغير الحياة لشركات التأمين
- تعزيز الامن المالي في شركات التأمين من خلال مراجعة وادخال قواعد جديدة
- إنشاء صندوق ضمان المؤمن لهم ،تشكل موارده من اشتراك سنوي تدفعه شركات التأمين واعادة التأمين وفروع الشركات الاجنبية المعتمدة ،على الا يتعدى مبلغه 1% من الاقساط الصافية ،يتكفل بتعويض المؤمنين لدى شركات التأمين العاجزة عن الوفاء .
- الالتزام التام بالنسبة لشركات التأمين بتحرير رأسمالها من أجل الحصول على الترخيص .
- فتح السوق أمام شركات التأمين و/أو اعادة التأمين الاجنبية لانشاء فروع بداية نت جانفي 2007
- اعادة تنظيم الرقابة على القطاع من خلال انشاء الاشراف على التأمينات .
- في عام 2009 صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالحد الأدنى لراسمال شركات التأمين وإعادة التأمين وينص على التالي¹ :
- 01 مليار دج بالنسبة للشركات ذات الاسهم التي تمارس عمليات التأمين على الاشخاص والرسملة .
- 02 مليار دج بالنسبة للشركات ذات الاسهم التي تمارس عمليات التأمين على الاضرار .
- 05 مليار دج بالنسبة للشركات التي تمارس حصريا نشاط اعادة التأمين .
- أما بالنسبة للشركات ذات الشكل التعاضدي فيحدد رأسمالها التأسيسي كما يلي :
- 600 مليون دج بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات التأمين على الاشخاص والرسملة .

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ،المتعلق بالحد الأدنى لراسمال شركات التأمين ، المانة العامة للحكومة ،الجزائر ،العدد 67 ،2009 ،ص 09

01- مليار دج بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات التأمين على الاضرار .

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 10-207 المؤرخ في 09 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 والمتعلق بالتنازل الالزامي في مجال اعادة التأمين¹، حيث حدد المعدل الادنى للتنازل الالزامي عن الاخطار المعاد تأمينها بنسبة 50% لفائدة الشركة المركزية لإعادة التأمين، وذلك للحد من تحويل العملة الى الخارج .

المطلب الثاني: شركات التأمين العاملة في الجزائر :

في آخر التقارير الصادرة عن مديرية التأمينات، نلاحظ ان نشاط التأمين في الجزائر ممارس من قبل 24

شركة تأمين، مقسمة على النحو التالي²:

أولا: الشركات العمومية:

1- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين: CAAR

تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر، نشأت عام 1963 و كانت مكلفة بالمراقبة من خلال التنازل القانوني، حيث كانت تلزم مختلف الشركات التي تزاول نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10% لصالح الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR .

وفي 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، في 1985 تنازلت عن محافظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT و في إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتأمين عن الأخطار الصناعية.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 10-207 المؤرخ في 09 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 95-409 المتعلق بالتنازل الالزامي في مجال اعادة التأمين، الامانة العامة للحكومة، الجزائر، العدد 53، 2010، ص05.
Ministre de finance.direction generale du tresor.direction des assurances 2 .activite algerie annee

و في سنة 1989 و مع إلغاء قانون التخصص و الإنتقال إلى الاستقلالية عملت الشركة من جديد على تنويع محفظتها (النقل, السيارات, تأمين الأشخاص), و في 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير إلى الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات CAGEX

رأسماها الاجتماعي انتقل من 500 مليون دج عام 1994 إلى 207 مليار دج عام 1998 ووصل إلى 08 مليار دج سنة 2010.¹

2- الشركة الجزائرية للتأمين: SAA

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 12 سبتمبر 1963 في صور مختلطة جزائرية بنسبة 61% ومعربو بنسبة 39%. و في 27 ماي 1966 أمت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين . و في 21 ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصص إحتكرت الشركة كل من فرع السيارات, الأخطار البسيطة, تأمينات الحياة, قدر رأسماها الاجتماعي سنة 2010 ب4.5 مليار دج وفي نفس العام تحصلت على رقم أعمال يقدر 20 مليار دج وهو ما جعلها تتحصل على ما يقارب على 25% من سوق التأمينات في هذه السنة²

3- الشركة الجزائرية للتأمين الشامل: CAAT

نشأت في 1985, اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل و ذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة, و عند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة أصبحت CAAT مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين.

- شبكة التوزيع كانت 10 وكالات في بداية 1985, و انتقلت حاليا إلى 5 فروع و 70 وكالة.

¹ أقاسم نوال ، دور قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية-دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية ، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية . الجزائر، 2000، ص 36

² غجاتي إلهام ، الدور التمويلي لقطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري، مذكرة مكملة لنيل الماجستير ،كلية علوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة سطيف ، الجزائر، 2012، ص147

- رأسمالها الاجتماعي يقدر ب60مليون دج في 1985, و انتقل إلى 230مليون دج سنة 1992 ثم إلى 900مليون دج, ووصل رأسمالها الاجتماعي الى 70 مليار دج سنة 2010 ،حيث صنفت كثاني أكبر شركات التأمين في الجزائر ،وتمثلت حصتها ب18% من سوق التأمين في الجزائر ، كما قدر رقم أعمالها في نفس السنة ب 14 مليار دج¹ .

4-الشركة المركزية لإعادة التأمين :CCR

بدأت الشركة نشاطها في 1975 قصد تحقيق المهام التالية:

- المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين من خلال ارتفاع قدرتها على الاحتفاظ.
 - ترقية التعاون الدولي و الإقليمي في مجال إعادة التأمين
- تعتبر الشركة الوحيدة في إعادة التأمين البحري وغير البحري ،وقد حققت رقم أعمال قدر ب 10 مليار دج سنة 2010 ،اما رأسمالها الاجتماعي فقد عرف ارتفاعا كبيرا ،فقد انتقل من 05مليار دج سنة 2008 الى 13 مليار دج سنة 2009 .

5-الشركة الجزائرية للمحروقات CASH²:

شركة عمومية ذات اسهم نشأت يوم 04 أكتوبر 1999 ،ملك للدولة ،رأسمالها الاجتماعي يقدر ب2.8 مليار دينار جزائري ،رقم أعمالها سنة 2005 يعادل 9946 مليار دينار جزائري

ثانيا : التعاضديات :يضم سوق التأمين في الجزائر عدة تعاضديات منها³:

1-الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي :CNMA:تم انشاء هذا الصندوق بموجب التعليم رقم 64-72 المؤرخة 02 ديسمبر 1972 بهدف حماية الممتلكات والاشخاص ،وهو صندوق تعاضدي للاستثمار الزراعي ،مرتبط نشاطه بالفلاحة يقوم بجميع عمليات تأمين الاضرار وإعادة التأمين كما يمكنه منح القروض بالترخيص الذي منحه له البنك المركزي من خلال المرسوم 95-97 بتاريخ 01 افريل 1995

¹ غجاتي إلهام ،مرجع سابق ،ص ص 147 148

² بالاعتماد على التقارير السنوية للسوق الجزائرية 2008-2015

³مصعب بالي ،مرجع سابق ، ص 44

2- شركة التأمين التعاضدي: **MUTUALIST**: شركة ذات شكل تعاضدي مختصة في تأمينات الاشخاص، وهي شراكة بين الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية CNMA وشركة سلامة للتأمينات، منحت الاعتماد من قبل وزير المالية في 05 جانفي 2012 ورأسمال قدره 800 مليون دج، حسب بيان الاتفاق المبرم بين الشركتين فإن الشركة ستوجه منتجاتها للفلاحين، العاملين في الصناعات الزراعية والغذائية، المهنة المتعلقة بالفلاحة (بيطرة - مهندسين زراعيين وفنيين) وكذلك موزعي المنتجات الزراعية، تعمل الشركة للوصول الى أكبر عدد من العملاء عن طريق استغلال شبكة الشركة الأم .

3-التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة: **MAATEC**¹: اعتمدت في 1966 بصور أمر احتكار الدولة لعمليات التأمين 1992، سمح لهذه التعاضدية أن تؤمن على السيارات والتأمين الشامل للسكن، وصل حجم الصندوق التأسيسي سنة 1998 الى 71 مليون دج .

ثالثا: الشركات المتخصصة : حيث أن عدد شركات التأمين المتخصصة في الجزائر اثنين فقط لا يمثلان سوى نسبة 0.5 % من مبيعات التأمين، ويرجع ذلك أساسا الى تأمين الائتمان وهما :

أ- الشركة الجزائرية لضمان الصادرات: **CAGEX**: نشأت الشركة في 10 جانفي 1996 بوجب الامر 96-07 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير، واعتمدت بمرسوم رقم 96-235 المؤرخ في 20 جويلية 1996، وهي شركة ذات أسهم، برأسمال 250 مليون دج ليصل سنة 2012 الى 450 مليون دج، وهو موزع بالتساوي على 10 مساهمين :

*الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA *الشركة المركزية لاعادة التأمين CCR
*الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT *الشركة الجزائرية للتأمين SAA* الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين
*CAAR*القرض الشعبي الجزائري CPA *بنك التنمية المحلية BDL* البنك الجزائري للتنمية المحلية
*BADR*البنك الجزائري للتنمية الريفية BADL *البنك الجزائري الخارجي BEA*البنك الوطني الجزائري
.BNA

وبالنسبة لمهام الشركة فهي تتمثل فيما يلي :

¹ أقاسم نوال ، مرجع سابق ، ص 132

-ضمان العمليات الموجهة للتصدير لحسابها الخاص وحساب الدولة (الخطر السياسي لحساب الدولة والخطر التجاري لحسابها الخاص)

-ضمان تمويل الصادرات

-تقديم المساعدة والنصح للمصدر، وتزويده بالمعلومات الاقتصادية والقانونية .

بالنسبة للأخطار التي تضمنها هي: الخطر السياسي، الخطر التجاري، عدم تحويل أموال الزبون نخطر الكوارث، وهي بذلك تصدر وثائق التأمين التالية: وثيقة التأمين الشاملة، وثيقة التأمين الفردية، وثيقة تأمين قرض المشتري، وثيقة استكشاف المعارض¹.

يقدر رأسمالها الاجتماعي ب 450 مليون دج، وقد حققت رقم أعمال قدر ب 120 مليون دج سنة 2010 .

ب- شركة ضمان القرض العقاري **SGCI**: وهي مؤسسة عمومية اقتصادية، انشأت في 05 أكتوبر 1997 برأسمال قدره 1000 مليون دج وبمساهمة عدة بنوك الى جانب شركات التأمين، وتتمثل مهام الشركة في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية من أجل الحصول على مساكن، حققت سنة 2010 رقم أعمال قدر ب 300 مليون دج

رابعا: شركات التأمين الخاصة:²

1- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين: **CIAR**: شركة ذات أسهم نشأت بتاريخ 15 فيفري 1997 برأسمال

خاص وطني قدر ب 1.015 مليار دج، رقم أعمالها سنة 2015 يساوي 3594 مليون دينار جزائري

2- ترست الجزائر **TRUST ALGERIA**: تأسست بمشاركة جزائرية -حرينية -قطرية بتاريخ 10 جانفي

1997، رأسمالها الاجتماعي يقدر ب 2.05 مليار دينار جزائري، رقم أعماله سنة 2015 يساوي 2152 مليون

دينار جزائري .

¹ أقاسم نوال، مرجع سابق ص 137

² ضيف فضيل البشير، سوق التأمين في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه علوم كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي ليايس سيدس بلعباس، الجزائر، 2018، ص ص 126-127

- 3- شركة سلامة SALAMA: سابقا البركة والامان ، تم اعتمادها عام 2000 ،شركة أسهم برأسمال اماراتي يقدر ب 450 مليار دينار جزائري ،رقم أعمالها سنة 2015 يقارب 4707 مليون دينار جزائري .
- 4- الشركة الجزائرية للتأمينات 2A :شركة أسهم نشأت بتاريخ 06 ماي 1997 برأسمال خاص وطني يقدر ب 115 مليار دينار جزائري ،رقم أعمالها سنة 2015 يساوي 3594 مليون دينار جزائري .
- 5-العامية للتأمينات المتوسطة GAM :شركة ذات أسهم نشأت بتاريخ 10 سبتمبر 2002 برأسمال وطني حاليا رأسمالها أجنبي ممول كليا من طرف صناديق المنح الامريكية ،رقم أعماله سنة 2015 3203 مليون دينار جزائري .
- 6-أليانس للتأمينات ALLIANCE ASSURANCE :تم اعتمادها بتاريخ 30 جويلية 2005 ،رأسمالها يقدر ب 800 مليون دينار جزائري ،رقم أعمالها لسنة 2015 يساوي 4432 مليون دينار جزائري .
- كارديف الجزائر CARDIF ELDJAZAIR :تم اعتمادها في 11 اكتوبر 2006 ،برأسمال خاص ملك البنك الفرنسي BNP PARISBAS متخصصة في التأمين على الاشخاص يقدر ب 450 مليون دينار جزائري ،رقم أعمالها سنة 2015 يقدر ب 1565 مليون دينار جزائري .

خامسا :شركات تأمين الاشخاص :

شهد قطاع التأمين تغيرا في تقديم منتجاته مع ميلاد فروع متخصصة في التأمين على الاشخاص ،الذي يعد قطاعا يتمتع بقدرات ضخمة ومردود معتبر من شأنه تحقيق رقم أعمال أكبر مما هو عليه الحال الان ،وهذا طبقا للقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات الذي منح شركات التأمين خمس سنوات مهلة لفصل تأمينات الاشخاص على تأمينات الاضرار ،سمحت هذه المبادرة ببعث حقبة التأمين على الاشخاص من خلال منتجات جديدة واساليب تسيير حديثة ،حيث تم الاعلان عن انشاء مجموعة من شركات المتخصصة في التأمين على الاشخاص نذكر منها :

-شركة التأمين والحياط والصحة SAPS

-شركة التأمين على الحياة TALA

-كرامة للتأمينات CAARAMA

-شركة مصير للحياة MACIR VIE

-أكسا للتأمين على الحياة AXA VIE

-شركة الخليج الجزائرية لتأمين الاشخاص (الجزائرية للحياة) AGLIC

المطلب الثالث: منتوجات سوق التأمين في الجزائر

يعتبر السوق الجزائري للتأمينات خصب، وذلك راجع إلى تنوع منتوجات هذا الأخير، وذلك راجع إلى النهضة الاقتصادية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها عن طريق الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة في كل المجالات المالي و الصناعي و غيرها، و خاصة عندما انتهجت الجزائر سياسة الإنفتاح التام للسوق الجزائري للإستثمار الأجنبي مما ولد منتوجات موازية في سوق التأمين و هذا ما يشجع من الإستثمار في هذا السوق.

1-التأمين على السيارات: يستند قطاع التأمين على السيارات في الجزائر على الامر الصادر في 30 جانفي 1974 والتعديل اللاحق له المتمثل في القانون 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988، بالإضافة الى الاحكام الواردة في قانون التأمين لسنة 1995 .

يغطي هذا العقد مجموعة من الأخطار المضمونة وهي¹:

1-المسؤولية المدنية: يتوجب على كل مالك سيارة أن يكتتب تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار المعنوية و المادية التي يمكن أن يسببها للغير.

2-أضرار التصادم: في حالة التصادم خارج المرائب أو المواقف أو الملكيات التي يشغلها المؤمن له، بين المركبة المؤمن عليها و رجل معروف الهوية أو مركبة أو حيوان ملك للغير معروف الهوية فإن الشركة تضمن للمؤمن تعويض الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها نتيجة التصادم في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة.

3-إنكسار الزجاج: تضمن الشركة للمؤمن له من الاضرار بالزجاج الأمامي (واقية الريح)و الزجاج الخلفي و المرايا الجانبية للمركبة المؤمن عليها من جراء رمي الحجارة أو أي جسم آخر، يسري هذا التأمين سواء كانت المركبة في حالة حركة أو كانت متوقفة.

4-السرقه: تضمن الشركة في حالة سرقة المركبة المؤمن عليها أو محاولة سرقتها:

-الأضرار الناجمة عن فقدا ا أو تخريبها بإستثناء الأضرار الغير مباشرة.

¹ بناي مصطفى، واقع وفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الاصلاحات والمتغيرات الدولية، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر

2013-2014 ص ص 154 - 155

-المصاريف التي يدفعها المؤمن له بصفة مشروعة أو موافقة من الشركة قصد استرجاعها.

5-الحريق و الانفجار: تضمن الشركة الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها و بملحقاتها و قطع غيارها التي ينص فهرس الصانع على تسليمها في آن واحد مع المركبة، إذا كانت هذه الأضرار ناجمة عن أحد الحوادث التالية: الحريق، الإشتعال التلقائية، سقوط صاعقة، و الانفجارات بإستثناء الأضرار الناجمة عن متفجرات منقولة داخل المركبة المؤمن عليها.

6-الدفاع و المتابعة:تضمن الشركة للمؤمن له في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة، الدفاع عن المصالح المدنية للمؤمن له أمام الجهات القضائية المعنية، عندما تكون مسؤوليته المدنية محل متابعة بفعل إستعمال المركبات المبينة في العقد.تتولى الشركة الدفاع عنه أمام محاكم الجرح في حالة متابعة من طرف النيابة العامة إثر مخالفة قواعد المرور أو جنحة عدم الحذر(الجروح أو القتل الغير المتعمد) أثناء قيادة هذه المركبات.

7-ضمانات تعاقدية لصالح المركبة المؤمن عليه: تضمن الشركة في حدود المبالغ المحددة في الشروط الخاصة، دفع التعويضات المنصوص عليها في حالة وقوع حادث جسماني للمؤمن له عند صعوده أو نزوله من المركبة المؤمن عليها أو عند إعدادها للسير أو تصليحها في الطريق.

ثانيا :التأمين ضد الحريق والاحطار الزراعية وهلاك الماشية¹ :

1- التأمين ضد الحريق:نظم القانون الجزائري التأمين ضد الحريق، كما هو مبين في النص التالي " :يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها الني النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذالم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحويل إلى حريق حقيقي"

ويعتبر التأمين ضد الحريق إلزامي في بعض القطاعات، حيث يجبر قانون التأمين الجزائري الجديد المؤسسات العمومية، سواء كانت اقتصادية أو مدنية على اكتتاب عقود التأمين ضد الحريق.أما مؤسسات التأمين فقد أجبرها المشرع الجزائري في التأمين ضد الحريق على تعويض مبلغ الخسائر الناتجة عن الحريق، بشرط أن لا يكون المؤمن له

¹ ضيف فضيل البشير ،مرجع سابق ،ص ص 131-132

سبب في إتلاف الشيء المؤمن عليه، وذلك كما هو وارد في النص التالي " :يجب على المؤمن أن يضمن الأشياء المؤمن عليها من كل ضياع أو فقدان أثناء الحريق، غير أن هذا الضمان لا يشمل الأشياء التي تفقد بسبب خطأ من المؤمن له "

2- التأمين ضد الأخطار الزراعية: تتضمن مؤسسات التأمين الاضرار التي قد تمس المحاصيل الزراعية، كالفيضانات، الثلوج، الجليد، البرد،...، وذلك بأن يحدد المؤمن طبيعة الأضرار التي يؤمن عليها في عقد التأمين.

3- التأمين على هلاك الحيوانات: يضمن المؤمن من فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية، أو عن حوادث، أو عن أمراض، كما يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديدا للأضرار ، إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن، ويفقد المؤمن له حق التعويض في حالة قتل الحيوانات إذا كان بسبب مرض معد أو وباء حيواني، لم يتم باحترام القوانين والتنظيمات الخاصة بصحة الحيوانات.

كما أن مؤسسة التأمين تعوض الاضرار والخسائر الناتجة عن هلاك الحيوانات إذا لم يتوقف

المؤمن عن دفع أقساط التأمين

ثالثا: التأمين على نقل البضائع¹:

يلزم القانون الجزائري للتأمينات على ضمان كل الاضرار والخسائر المادية التي تلحق البضائع أثناء نقلها، وعند عملية الشحن وعملية التفريغ، فكثيرا ما تفقد البضائع أثناء عملية النقل أو تتلف بسبب الحرارة، أو أي طرف آخر .

يشمل التأمين على كل البضائع أيا نوعها، او مهما كانت قيمتها لرحلة واحدة أو لعدة رحلات لمدة زمنية قصيرة أو غير محدودة، فإذا كانت البضائع مواد خطيرة كالمفجرات أو المواد السامة، أو كانت من المواد الثمينة مثل المجوهرات أو اللوحات ذات القيمة المعتبرة، وجب تحديد الشروط الخاصة بالتأمين منها في وثيقة التأمين، وتستبعد من نطاق التأمين هلاك البضاعة أو تلفها او فقدانها بسبب تحزيم غير كاف أو رديء من المؤمن له، وهذا الحكم يعتبر من

¹ خيري محمد، دور مؤسسات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني - حالة الجزائر - 2010-2011، رسالة ماجستير، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011، ص ص 127-128

النظام العام ولا يجوز التفاق على خلافه. كما يستبعد نفس قانون التأمين هلاك البضاعة بسبب عيب ذاتي، ولكن يمكن لطرفي العقد أن يتفقا على ادخالها في الضمان.

وتؤمن البضاعة مهما كان نوعها وطبيعتها على العديد من الاخطار وذلك ناتج عن الوسيلة المستعملة في النقل، حيث نجد :

1-التأمين على نقل البضائع بحرا: يعتبر التأمين البحري من أكثر العقود وذلك راجع لكثرة الاخطار التي يحتمل أن تصيب البضائع، وأعطاه قانون التأمين الاهتمام اللازم وخاصة في المواد 136 الى 144 من الامر 95-07 وبين كيف تسير عقود التامين البحري، وكذا طرق التعويض، وهذا ما عبره عنه في قوله:

"لا يضمن المؤمن الأخطار التالية وعواقبها "

أ*أخطار المؤمن له المتعددة أو الجسيمة

ب*الاضرار والخسائر المادية الناتجة عن :-مخالفات أنظمة الاستيراد والتصدير والعبور والنقل والامان

-الغرامات والمصادرات الموضوعة تحت الحراسة والسيلاء والتدابير الصحية أو التطهيرية .

ج*الاضرارالتي تسبب فيها الاثار المباشرة وغير المباشرة للانفجار وإطلاق الحرارة والاشعاع المتولد عن تحول نووي للذرة أو الاشعاعية، وكذلك الاضرار الناتجة عن آثار الاشعاع الذي يحدثه التعجيل المصطنع للجزئيات .

كما حدد نفس القانون بعض الاخطار من التعويض، وذلك بالنص ((لا يضمن المؤمن الاخطار الانية وعواقبها اذا كان هناك اتفاق مخالف)):

-العيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه

-الحرب الأهلية او الأجنبية والألغام وجميع معدات الحرب واعمال التخريب ةالارهاب .

-القرصنة والستيلاء والحجز أو الاعتقال الصادر عن جميع الحكومات او السلطات .

-الفتن والاضطرابات الشعبية واغلاق المصانع والاضطرابات

-اختراق الحصار

-الاضرار التي تسببها البضائع المؤمن عليها لأمةال أخرى أو لاشخاص اخرين .

2-التأمين على نقل البضائع جوا : كل مركبة مسجلة في الجزائر يجب التأمين عليها لدى مؤسسة التأمين المعتمدة في الجزائر عن الاضرار التي تلحق بها. كما يجب أن لا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الاضرار التي تلحق الاشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به، ويتعن على كل مستورد يرغب في تأمين البضائع أو مواد التجهيز المنقولة جوا ،اكتتاب التامين لدى مؤسسة التأمين المعتمدة بالجزائر، غير أن البضائع ومواد التجهيز المستوردة التي تستفيد من تمويل خاص لا تخضع لألزامية هذا التأمين

ويلزم على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة ،التامين لدى مؤسسة تأمين معتمدة بالجزائر على مسؤوليته المدنية اتجاه الغير على سطح الارض ،ويفترض ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الاضرار التي تلحق الاشخاص والمال على سطح الارض عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع المعمول به في ههذا المجال .

3- التأمين على نقل البضائع برا :وتخص هذه العقود التأمين على كل الاخطار المختلفة التي تصيب البضائع المؤمنة والمشحونة عبر الطرق البرية ،اوالسكك الحديدية ،كما يمكن للتأمين أن يمتد حتى أثناء عمليات الشحن والتفريغ ،اذا نص العقد على ذلك .

أما الاشخاص المكلفين بنقل هذه البضائع فمجبرون على اكتتاب التأمين على مسؤوليتهم المدنية نحو البضائع التي يقومون بنقله.

رابعا: تأمين الكوارث الطبيعية :

كان هذا النوع من التأمين اختياري في الجزائر ,لكن بعد حدوث زلزال 21 ماي 2003 أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 03 / 12 الصادر في 26 أوت 2003 والقاضي باللزامية التأمين على الكوارث الطبيعية حيث ينص على أنه "" يتعين على كل المالكين لملك عقاري مبني يقع في الجزائر سواء شخصا طبيعيا كان أو معنويا ماعدا الدولة أن يكتتب عقد تأمين على الاضرار يضمن هذا الملك .من آثار الكوارث الطبيعية"" كما فرض المشرع الجزائري

على الأشخاص سواء كانوا طبيعيين ومعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا و / أو تجاريا أن يقوموا بعملية اكتتاب عقد تأمين على الأضرار؛ وهذا لحماية المنشآت الصناعية و / أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية.

خامسا: تأمين الأشخاص¹

هو تأمين يتعلق بشخص المؤمن له فيؤمن نفسه من الأخطار على حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل و يضمن التأمين على الأشخاص أنواعا و صورا مختلفة و من أبرزها:

1-التأمين لحالة الوفاة : هو عقد يلزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ تأمين معين عند وفاة المؤمن له للمستفيد سواء أكان ذلك دفعة واحدة أو في شكل إيراد دوري .ويشتمل هذا النوع من

التأمين ثلاث حالات:

-التأمين العمري.

-التأمين المؤقت.

-التأمين على البقاء.

2-التأمين لحالة الحياة : هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين في

وقت معين إذا كان المؤمن على حياته قد ظل حيا إلى ذلك التاريخ)المادة 64 من الأمر 95-07

وهذا النوع من التأمين غالبا ما يكون المؤمن على حياته هو المستفيد، فيتلقى مبلغ التأمين عند حلول الأصل المعين في العقد .و يحدد هذا الأجل إما بعدد من السنين 10-15-20 سنةأو يحدد ببلوغ سن معينة 55 أو 60 سنة مثلا للمؤمن له و بحلول هذا الأجل يبدأ بالاستفادة من مبلغ التأمين، و إذا توفي المؤمن له قبل حلول هذا التاريخ ينتهي العقد ذو الواقعة و يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

¹ بناي مصطفى، مرجع سابق، ص 158- 159

3-التأمين المختلط : و هو عقد يلتزم بمقتضاه في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين، رأسمال أو إيراد إلى المستفيد إذا توفي المؤمن على حياته من خلال مدة معينة أو للمؤمن على حياته نفسه إذا بقي هذا الأخير على قيد الحياة عند إنقضاء المدة (المعينة) المادة 60 من الأمر 95-07 و هو يجمع بين التأمين لحالة الوفاة و التأمين لحالة الحياة، و يكون في هذا النوع القسط أعلى من الأقساط في

التأمينات السابقة و هذا لما ي وفره من مزايا بالمقارنة بالنوعين السابقين.

4-التأمين التكميلي : و يقصد به بأن يؤمن به المؤمن له في التأمين على الحياة من خطر عجزه عن

الاستمرار في دفع أقساط هذا التأمين لسبب من الأسباب كالمرض أو العجز عن العمل أو البطالة و ما يشبه ذلك، فيلجأ هذا الأخير إلى إبرام عقد آخر مع المؤمن بجانب العقد الأول بأن يقوم المؤمن بدفع الأقساط بدلا عنه في حالة عجزه و توقفه عن الدفع.

5-التأمين لمصلحة الغير : و به يؤمن شخص لصالح مستفيد معين حيث يكون هذا المستفيد

شخصا آخر خارج عن العلاقة التعاقدية. و الصورة الأكثر إستعمالا في هذا المجال، التأمين الذي يقوم به شخص على حياته لمصلحة زوجته و أولاده و من يدخل تحت رعايته من الأصول أو الفروع. و يتطلب المشرع في هذا الصدد توافر شروط معينة ، و من أهمها:

-تعيين المستفيد في العقد.

-قبول المستفيد.

- جواز تراجع المؤمن له عن تعيين المستفيد

سادسا:التأمين علي الصادرات :

يضمن التأمين القرض عند التصدير الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين ،تحصيل المستحقات المرتبطة بعملية التصدير من الأخطار التجارية،السياسة و أخطار عدم التحويل و أخطار الكوارث.

و يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقوم بعملية التصدير انطلاقا من الجزائر أن يكتب تأمين القرض عند التصدير، و يشمل التأمين علي الأخطار السياسية نسبة 86 % علي الأخطار التجارية 14% و تغطي شركة الجزائرية لضمان الصادرات GAGEX نسبة 12% من الصادرات خارج المحروقات.

. سابعاً: التأمين ضد الأضرار الأخرى : ويقصد بها تأمين خسائر الإستغلال وتأمين كسر

الآلات، تأمين الأخطار الصناعية وأخطار التركيب، بالإضافة الى التأمين المتعدد الأخطار.

المبحث الثاني: تحليل نشاط التأمين في الجزائر للفترة (2010 – 2018)

مما شك فيه أن قطاع التأمين يعتبر من أهم القطاعات الحساسة المؤثرة في الاقتصاد الوطني والعالمي ، كونه محرك للنشاط الاقتصادي برمته، اذ تسعى معظم دول العالم الى تسيير نشاطات التأمين وترقيتها وإعطائها مكانة في سوق المال والاعمال والخدمات على المستوى الداخلي والخارجي وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق الى ثلاث محاور أساسية في تحليل نشاط قطاع التأمين في الجزائر وهي :

1- تطور رقم أعمال شركات التأمين

2- تحليل إنتاج قطاع التأمين وذلك بالتحليل حسب الفروع والمؤسسات

3- تحليل حجم التعويضات والتوظيفات

المطلب الأول :تطور رقم أعمال شركات التأمين .

الجدول التالي يوضح تطور رقم الاعمال المنجز من طرف شركات التأمين الناشطة في الجزائر للفترة (2010-

2018).

الجدول رقم 01:رقم أعمال مؤسسات التأمين الجزائرية للفترة 2010-2018 الوحدة:مليار دينار جزائري

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
---------	------	------	------	------	------	------	------	------	------

138.25	134.55	130.65	129	125.47	113.96	100.18	87.32	81.08	مجموع رقم الأعمال
1.8	2.9	2.3	2.8	10.1	13.74	14.73	7.7	4.39	معدل النمو %

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على تقارير المجلس الوطني للتأمينات

من خلال الجدول السابق يتبين لنا أن رقم أعمال سوق التأمين في تزايد مستمر خلال فترة الدراسة (2010-2018) وبمتوسط معدل تطور يقدر ب 6.71%، حيث حقق مبلغ 81.1 مليار دينار جزائري سنة 2010 ومبلغ 87.3 مليار دينار جزائري سنة 2011 ليصل الى عتبة 100 مليار دينار جزائري سنة 2012، ليتجاوز هذا الرقم خلال سنتي 2013 و2014 بمعدلي نمو 14.9% و9% على التوالي .

في سنوات 2015-2016-2017-2018 عرفت أرقام أعمال جيدة هي على التوالي: 129 مليار دج-132 مليار دج-135.8 مليار دج -138.6 مليار دج وبمعدلات نمو بطيئة هي الادي في السنوات الاخيرة وبمتوسط زيادة قدر ب 2.4%

ويمكن أن نرجع هذا التطور والتزايد الملحوظ في رقم أعمال مؤسسات التأمين الى جملة الاصلاحات التي باشرتها الدولة لأجل النهوض بهذا القطاع، بداية بالقانون الصادر في 01 جانفي 1990 الذي ألغى مبدا التخصص لشركات التأمين الوطنية والسماح لها بإنتاج جميع منتجات التأمين، الى القانون 95-07 الصادر 25 جانفي 1995 الذي ألغى من خلاله احتكار السوق من طرف الدولة وفتحها للمنافسة بين مختلف الشركات الوطنية والعمومية والخاصة والاجنبية. وعمقت بالقانون 04-06-06 الصادر 20 فيفري 2006 الذي يهدف الى ترقية مستوى الخدمة وتطوير الفروع التأمينية الحالية واستحداث شعب حديثة، والذي جسد سنة 2011 باعتماد ست مؤسسات جديدة خاصة بالتأمينات على الحياة والتأمين الصحي، واخيرا يعود سبب هذا الارتفاع في رقم الأعمال كذلك الى كبر حجم حظيرة السيارات في الجزائر وكثرة مسببات الحوادث المتعلقة بها، وادراج هذا النوع من التأمين ضمن التأمينات الإجبارية.

المطلب الثاني: تحليل إنتاج قطاع التأمين للفترة 2010-2018 :

إن تحليل إنتاج قطاع التأمين في الجزائر يتم من جانبين، الجانب الأول و هو تحليل إنتاج القطاع حسب الفروع، و هنا يتم دراسة مساهمة كل فرع على حدى في الإنتاج ، أما الجانب الثاني فيتم من خلال تحليل إنتاج القطاع حسب الشركات عن طريق دراسة مساهمة كل مؤسسة في الإنتاج الكلي الوطني للتأمين.

1-تحليل الانتاج حسب الفروع :للفترة (2010-2018)

من خلال الجدول رقم (2) أدناه نلاحظ سيطرة فرعي التأمين على السيارات والتأمين على الأخطار الصناعية على التأمين في الجزائر خلال سنوات الدراسة، فمنذ سنة 2010 تحصلا معا على ما يفوق 81 % من مجموع الاقساط حيث بلغت حصتهما على التوالي سنتة 2018 : 54.7% و 37 % من مجموع الاقساط .

رغم حصتها الضعيفة 7.2 % سنة 2010 عرفت تأمينات الأشخاص إرتفاعا محسوسا حيث ارتفعت حصتها السوقية من 7.5 % سنة 2013 بإنتاج يقدر 8.6 مليار دينار جزائري لتصل الى 8.6 % سنة 2018 وإنتاج قدر ب12.2 مليار دينار جزائري أي بزيادة بلغت 5 مليارات دينار جزائري، ويرجع سبب هذا الارتفاع في فرع التأمين على الاشخاص الى :زيادة الوعي التأميني، وتسويق منتج تأميني (المساعدة أثناء السفر) الذي أصبح اجباريا منذ سنة 2004، اضافة الى جملة الاصلاحات التي عرفها القطاع منها عملية فصل التأمينات على الاضرار والتأمينات على الاشخاص ،حيث تم تكوين شركات مختصة في هذا المجال .

وعرف فرع التأمين على النقل تذبذبا في معدل حصصه في سوق التأمين حيث حقق معدل 6.1% من اجمالي السوق و بانتاج بلغ 7.5 مليار دينار جزائري ليرتفع الى 6.5% من اجمالي السوق سنة 2014 لينخفض مرة أخرى الى 4.6 % من اجمالي السوق سنة 2018 .

ويبقى فرعي التأمين الفلاحي والتأمين على القروض الاقل تمثيلا في سوق التأمين الجزائري حيث حققا ما يقارب 1.2 مليار دينار جزائري و 0.4 مليار دينار جزائري اي بنسب 1.5 % و 0.5 % على التوالي سنة 2010 ليعرفا ارتفاعا بطيئا سنة 2018 بلغا 2% و 1.7% على التوالي.

وطيلة السنوات الأخيرة ظل قطاع التأمين الجزائري ممول من قبل الاقساط المجمعة من فرع التأمين على السيارات فهو يمثل ما نسبته 54.7 % سنة 2018 من اجمالي سوق التأمين في الجزائر أي بزيادة قدرت ب 30 مليار دينار جزائري منذ 2010 ويرجع سبب ذلك الى :

*تطور الوعي التأميني

*تطور حظيرة السيارات في الجزائر

*تطور في مجال عقد التأمين -عقد التأمين المغطي لكل الاخطار -.

الوحدة :مليار دينار جزائري

الجدول رقم (2) تحليل انتاج قطاع التأمين حسب الفروع

التأمين الفلاحي	تأمين الاخطار الصناعية	تأمين النقل	تأمين القروض	تأمين السيارات	تأمين الاشخاص	فروع التأمين	
						المبلغ	الحصة السوقية %
1.2	26.5	6.1	0.4	39.6	7.2	المبلغ	2010
1.5	32.7	7.5	0.5	48.9	8.9	الحصة السوقية %	
1.6	28.9	5.7	0.5	43.7	7	المبلغ	2011
1.9	33.1	6.5	0.6	49.9	8.1	الحصة السوقية %	
2.2	32.1	5.3	0.6	52.5	7.5	المبلغ	2012
2.2	32	5.32	0.6	52.4	7.5	الحصة السوقية %	

2.8	36.5	5.4	0.9	60.6	8.6	المبلغ	2013
2.4	31.7	4.7	0.8	53	7.5	الحصة السوقية %	
3.3	41.8	6.5	1	63.9	9	المبلغ	2014
2.6	33.3	5.2	0.8	50.9	7.1	الحصة السوقية %	
3.7	41.7	5.7	1.2	66.5	10.1	المبلغ	2015
2.9	32.3	4.4	0.9	51.6	7.81	الحصة السوقية %	
3.4	42.8	7	1.4	66.1	11.4	المبلغ	2016
2.6	32.4	5.3	1.1	50.1	8.6	الحصة السوقية %	
2.6	45.9	5.9	2.1	65.6	13.6	المبلغ	2017
2.1	37.6	4.8	1.7	53.7	9.8	الحصة السوقية %	
2.5	46.6	5.8	2.1	69	12.2	المبلغ	2018
2	37	4.6	1.7	54.7	8.6	الحصة السوقية %	

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على:

Rapport sur l'activité assurance en Algérie, Année 2010-2018

2- تحليل الانتاج حسب الشركات : للفترة (2010-2018)

من خلال الجدول رقم (03) أدناه والذي يمثل تطور انتاج التأمين حسب المؤسسات نلاحظ أن نشاط التأمين في الجزائر في تطور مستمر وذلك من خلال زيادة في حجم الاقساط الذي انتقل من 81.07 مليار دينار جزائري سنة 2010 الى 137.73 مليار دينار جزائري سنة 2018 . محققا بذلك زيادة قدرت ب 56.66 مليار دينار جزائري .

تميز سوق التأمين الجزائري خلال هذه الفترة بسيطرة الشركات العمومية على نشاط التأمين فيه ، حيث حققت مايفوق 55 % من اجمالي السوق ، اما شركات التأمين الخاصة فتمثلت ما نسبته 34.27 % ، وحققت التعاضديات نسبة 10.73 % من اجمالي سوق التأمين في الجزائر .

واذا ما قارنا سنة 2011 وسنة 2010 فنلاحظ وجود زيادة في الانتاج وصل الى حوالي 6 مليار دينار جزائري وهو ما يفسر التغير والاصلاح الذان ميزا قطاع التأمين في الجزائر بوانتقاله من 16 شركة سنة 2010 الى 23 شركة سنة 2012 ، اضافة الى التمييز بين شركات التأمين على الاشخاص وشركات التأمين على الاضرار سنة 2011 .

وتصدرت خلال سنوات الدراسة الشركة الجزائرية للتأمين saa على اعلى نسبة في سوق التأمين الجزائري، حيث حصلت سنة 2010 على ما يقدر ب 24.76 % من اجمالي السوق ، تليها شركة التأمين الشامل caat بنسبة 17.37 % ، والشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين caar بنسبة 15.79 % ، ليتواصل هيمنة هذه الشركات الثلاث على المشهد التأميني في الجزائر طوال السنوات الاخيرة لتحقق كل شركة سنة 2018 على التوالي : 20.10 % ، 17.52 % ، 11.03 % .

بالنسبة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA فعرف هو الاخر استقرارا في معدلات انتاجه في قطاع التأمين ، فحقق سنة 2010 معدل 7.6 % ليرتفع سنة 2014 الى 9 % من اجمالي سوق التأمين ، ليحافظ تقريبا على معدل 10% خلال السنوات الربع الاخيرة للدراسة . ليصل الى معدل 10.18 % سنة 2018 . بالنسبة للشركات الخاصة واعتماد أخرى جديدة منها مثل : axa dom . tala.saps.caarama .

Axa vie. Mutuliste.macir فقد عرفت هذه الشركات مجتمعة معدلات انتاج ضعيفة في سوق التأمين الوطني وبمعدلات نمو بطيئة فحققت سنة 2018 مايقارب 8.5% من اجمالي السوق مقارنة ب 7.6% سنة 2014 .

الوحدة: مليون دينار جزائري

الجدول رقم 03 تطور انتاج التأمين حسب المؤسسات

2014		2013		2012		2011		2010		السنة
المبلغ	% الحصة	المبلغ	% الحصة	المبلغ	% الحصة	المبلغ	% الحصة	المبلغ	% الحصة	المؤسسات
26586	21	25759	23	23163	25	21146	24.22	72200	24.76	SAA
16088	13	15198	13	14097	15	12839	14.70	12802	15.79	CAAR
20192	16	18114	16	15502	17	14636	16.76	14083	17.37	CAAT
2613	2	2725	2	2314	2	1867	2.14	1849	2.30	TRUST alg
8859	7	7585	7	6680	7	6113	7	5980	7.4	CIAR
3943	3	4057	4	3595	4	3203	3.67	3038	3.75	2A
12002	10	9720	9	8376	9	7900	9	7480	9.23	CASH
4491	4	4015	4	3277	4	2796	3.20	2540	3.13	SALAMA
4427	4	4150	4	3715	4	3903	4.47	3423	4.22	ALLIACE
3506	3	3303	3	3373	4	2849	3.26	2911	3.60	GAM
512	0	97	0	157	0	80	0.1	60	0.1	MAATEC
11262	9	3593	8	8085	9	6732	7.71	5751	7.6	CNMA
2491	2	1211	1	382	0	1	0.001	0	0	AXA dommage
1374	1	1208	1	1073	16	901	1.032	714	0.9	CARDIF
1272	1	1199	1	1070	15	241	0.28	0	-	SAPS
1556	1	1327	1	1169	17	560	0.64	0	-	TALA
1539	1	1929	2	1799	26	930	1.065	0	-	CAARAMA
1165	1	769	1	251	4	0	-	0	-	AXA VIE
1109	1	1131	1	977	14	147	0.17	0	-	MACIR VIE
512	0	606	1	578	8	0	-	0	-	MUTUALISTE
505 512	100	113 950	100	100 170	100	87 318	100	81 076	100	المجموع

2018		217		2016		2015		السنة
المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المؤسسات
27679	20.10	26527	20	26875	21	27413	21	SAA
15195	11.03	15154	11	25081	12	16838	13	CAAR
24165	17.52	23128	17	22615	17	21160	17	CAAT
3547	2.58	2746	2	2453	2	2152	2	TRUST alg
10099	7.33	9174	7	9182	7	9079	7	CIAR
3849	2.79	3629	3	3627	3	3594	3	2A
9499	6.90	10761	8	2000	5	9946	8	CASH
5158	3.74	4787	4	5019	4	4707	4	SALAMA
5002	3.63	4802	4	4565	4	4432	3	ALLIACE
3859	2.80	3464	3	3329	4	3203	3	GAM
--	-	-	-	0	0	553	0	MAATEC
14025	10.18	13012	10	12649	10	12452	10	CNMA
2967	2.15	3066	2	2569	2	2496	2	AXA dommage
2603	1.89	2441	2	1768	1	1565	1	CARDIF
2066	1.51	2075	2	1697	3	1449	1	SAPS
1119	0.81	1850	1	2191	2	2131	2	TALA
1695	1.23	2129	2	2096	2	1784	1	CAARAMA
2046	1.48	2469	2	1550	1	1290	1	AXA VIE
1413	1.03	1434	1	1428	1	1358	1	MACIR VIE
482	0.35	504	0	507	0	464	0	MUTUALISTE
137	%100							
731	%100	133 685	%100	129 561	%100	127 899	%100	المجموع

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على :

Rapport sur l'activité assurance en Algérie, Année 2010-2018

المطلب الثالث: تحليل التعويضات والتوظيفات

1- التعويضات : تمثل التعويضات القيمة الإجمالية المدفوعة من قبل شركات التأمين إلى المؤمن لهم بعد تحقيق الأخطار المؤمن ضدها، وتطرح هذه القيمة في آخر السنة من مجموع مبالغ المتضررين المستحقة الدفع فكلما ارتفعت هذه النسبة بالمقارنة من حجم الإنتاج كلما زاد مقدار التزام المؤمنين إزاء المتضررين.

من الجدول رقم (4) ادناه نلاحظ: عرف حجم التعويضات لشركات التأمين الجزائرية خلال الفترة 201-2018 ارتفاعا تدريجي 50.7 مليار دينار جزائري سنة 2012 ، بحيث قدرت نسبة الإرتفاع ب 29 %، مقارنة بسنة 2010 ، في حين شهدت التعويضات المدفوعة خلال سنة 2013 زيادة قدرها 03,3 مليار دينار جزائري محققا بذلك تغير إيجابي بقيمة 7%، أما سنة 2014 فقد كانت التعويضات في حدود 62 مليار دينار جزائري، اما في سنة 2017 فقد كانت التعويضات في حدود 66.91 مليار دينار ،وعرفت سنة 2018 زيادة قدرت ب 0.8% محققا حجم تعويضات عند مبلغ 67.44 مليار دينار جزائري .

-أما على مستوى الفروع :

فقد بلغت التعويضات المدفوعة من قبل شركات التأمين ضد الاضرار 64.4 مليار دينار جزائري سنة 2018 بزيادة 1% عن عام 2017 ،ولا تزال حصة مطالبات التأمين على السيارات هي الاعلى بنسبة 72.2 % بمبلغ 46.5 مليار دينار جزائري بزيادة قدرها 2.4 % مقارنة ب2017.

كما يتبع فرعي النقل والقروض اتجاهها تصاعديا حيث بلغت معدلات الفائدة لهما 44.6 % 13.9 % ، على التوالي.

بالمقابل أظهر فرع الأخطار الصناعية انخفاضا بنسبة 11.7 % .

أما بالنسبة لمخزون المطالبات فقد شهد انخفاضا بنسبة 09% ،ويرجع ذلك أساسا الى الانخفاض المحسوس في فروع القروض والنقل والاطار الصناعية ب 49.2 %، 8% ، 4.3% على التوالي ،في المقابل ارتفع مخزون المطالبات لفرعي التأمين الزراعي وتأمين السيارات بنسب 61 %، 4.4% على التوالي .

تعكس هذه الأرقام الدور الذي تلعبه شركات التأمين في تغطية الخسائر التي يتعرض لها الأفراد والمؤسسات والاقتصاد الوطني ككل، ومساهمتها في عودة الوحدات الاقتصادية للعمل ومواصلة نشاطاتهم وأعمالهم في أسرع وقت ممكن، كما تعمل على توفير مناخ وبيئة عمل ملائمة للمنتجين والمؤسسات تشعرهم بالأمان والثقة، وتدفعهم للتوسع والاستثمار أكثر في مجال أعمالهم.

الجدول رقم (4): حجم تعويضات شركات التأمين للفترة 2010-2018 الوحدة: مليار دينار جزائري

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
التعويضات	35.678	43.176	50.707	54.059	61.832	71.088	63.835	66.918	67.44

المصدر: من اعداد الطلب بناء على: تقارير المجلس الوطني للتأمينات 2010-2018

2-التوظيفات: التوظيف المالي هو ترك مبلغ مالي إلى الغير (هيئات أو خواص) قصد الحصول على فوائد من وراء ذلك قد تكون مبلغ مسبق أو في نهاية المدة. تعتبر عملية إدارة أموال مؤسسات التأمين وظيفة أساسية، حيث أن توظيف هذه الأموال يسمح لها بتحقيق نواتج مالية معتبرة تساهم في تكوين نتائجها المحاسبية، وهذا ما يحتم ضرورة التسيير الأمثل لتحقيق أكبر ربح ممكن، وضمناء ملائمة و استقرار الوضعية المالية للمؤسسة وحقوق المؤمن لهم، ولهذا تخضع مؤسسات التأمين في أي اقتصاد إلى مراقبة وتقييم من طرف الدولة، ومن بين العناصر التي تخصها بمراقبة مستمرة داخل مؤسسات التأمين هي مبالغ الالتزامات النظامية، وذلك كضمان أكثر لحقوق مكنتي عقود التأمين.

ألزمت السلطات العمومية هيئات التأمين وإعادة التأمين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-144 المؤرخ في 28 مارس 2013 بتكوين وتسجيل في خصوم موازنتها: الاحتياطات، والديون التقنية والارصدة التقنية، لحسن سيرها وتعزيز قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها، كما ألزمتها كذلك بتمثيل هذه الالتزامات المقننة في جانب أصولها في أصناف التوظيفات التالية¹:

1-قيم الدولة، تضم: سندات الخزينة، ودائع لدى الخزينة والسندات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها؛

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 13-144 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و /أو إعادة التأمين، العدد 18، الجزائر، 2013، ص 09

2- القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة الصادرة عن الهيئات المستوفية شروط القدرة على الوفاء، وتضم :
السندات والالتزامات الصادرة عن مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة في الجزائر ،
السندات والالتزامات الصادرة في إطار الاتفاقات الحكومية عن مؤسسات التأمين غير المقيمة بالجزائر والسندات
والالتزامات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية؛

3- الأصول العقارية، وتشمل: العقارات المبنية والأراضي المملوكة في الجزائر، والحقوق العقارية العينية

الأخرى بالجزائر؛

4- توظيفات أخرى، وتضم: السوق النقدية، ودائع لدى المتنازلين، ودائع إلى أجل لدى البنوك وأي نوع آخر من
التوظيفات يحدده التشريع والتنظيم المعمول الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 13-144 المؤرخ
في 28 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و /أو إعادة التأمين، العدد 18، الجزائر، 2013،
ص 09 بمهما.

في سنة 2016 صدر قانون جديد يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لمؤسسات التأمين و/أو إعادة
التأمين، والذي يعد بمثابة تعديل للقرار رقم 01 المؤرخ في 07 جانفي 2002 المعدل والمتمم للقرار رقم 07 المؤرخ في
02 أكتوبر 1996 الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها مؤسسات
التأمين و/أو إعادة التأمين. والذي حدد النسب على النحو الآتي¹:

- 50% على الأقل من قيم الدولة، على أن يكون نصفها ممثلا بقيم متوسطة وطويلة الأجل، أما الباقي فيمثل
بالأصول المقبولة الأخرى؛

- لا يمكن أن يتعدى مبلغ التوظيفات في شكل ودائع إلى أجل لدى نفس البنك نسبة 25% من مبلغ

الالتزامات المقننة لمؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين؛

- لا يمكن أن تتعدى التوظيفات في عقار مبني أو أرض مملوكة في الجزائر وغير مقيدين بحقوق

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القرار المؤرخ في 14 ماي 2016 المتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، العدد 66
الجزائر، 2016، ص 27

عينية 10% من مبلغ الالتزامات المقننة لمؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين، دون أن يتجاوز إجمالي الأصول العقارية 40% من مبلغ الالتزامات المقننة لهذه الشركة؛

- باستثناء السندات الصادرة عن الدولة أو التي تتمتع بضمائنها، لا يمكن أن تتعدى التوظيفات في السندات الصادرة عن نفس المصدر 05% من الالتزامات المقننة لمؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين؛

- لا يمكن أن تتعدى مساهمة مؤسسة التأمين و/أو إعادة التأمين في تمثيل الالتزامات المقننة في الرأسمال الاجتماعي لشركة 50% من مبلغ هذا الرأسمال الاجتماعي و 05% من الالتزامات المقننة لمؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين.

يمثل الجدول رقم (5) أدناه تطور التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية للفترة 2010-2017

* نظرا لعدم توفر معطيات السنة المالية 2018 إرتأينا تحليل الفترة 2010-2017 *

نلاحظ أن هناك ارتفاع محسوس في إجمالي التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية وذلك من 138 مليار دينار جزائري سنة 2010 الى أكثر من 200 مليار دينار جزائري سنة 2013 أي بنسبة زيادة بلغت 31 %، وعرفت هذه المرحلة هيمنة الاوراق المالية الحكومية على استثمارات قطاع التأمين في الجزائر حيث بلغت سنة 2010 مايقارب 60 مليار دينار جزائري بنسبة 43 % من إجمالي السوق تليها الودائع لأجل بنسبة 32 % ومايعادل 44 مليار دينار جزائري اما نسبة مساهمة الاصول العقارية في السوق فبلغت 15 % .

استمرت هيمنة الاوراق المالية الحكومية والودائع لأجل سنة 2014 بنسب 42 % و 31 % وما يقارب 95 مليار دينار جزائري و 70 مليار دينار جزائري، على التوالي، أما الاصول العقارية فبلغت نسبة مساهمتها 14 % من إجمالي سوق التأمين .

وبلغت استثمارات شركات التأمين الجزائرية سنة 2016: 265 مليار دينار جزائري مقابل 252 مليار دينار جزائري سنة 2015 أي بزيادة 5 % أما بالنسبة للسوق فواصلت الاوراق المالية الحكومية سيطرتها عليه ب 52 % والودائع لأجل ب 18 % والاصول العقارية ب 16 %

وبلغت التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية سنة 2017: 273 مليار دينار جزائري مقابل 262 مليار دينار جزائري سنة 2016 أي بفارق ايجابي ب 3 %، وكانت حصص فروع الاوراق المالية الحكومية، والودائع لأجل والاصول العقارية على التوالي كما يلي: 150 مليار دينار جزائري، 22 مليار دينار جزائري، 43 مليار دينار جزائري .

الجدول رقم (5) التوظيفات المالية لشركات التأمين 2018-2010 الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ
قيم الدولة	59 774	43	63 840	36.5	73 336
قيم منقولة	14 206	10	17 073	9.5	17 413
ودائع لأجل	44 260	32	60 051	34	56 528
مساهمات	-	-	8 594	05	7 349
أصول عقارية	19 887	15	25 667	15	25 880
المجموع	138 127	100	175 225	100	180 506

المصدر	2015	2016	2017
	المبلغ	النسبة %	المبلغ
قيم الدولة	113 431	45	138 959
قيم منقولة	20 315	8	24 356
ودائع لأجل	69 960	28	46 454
مساهمات	12 514	5	12 421
أصول عقارية	35 447	14	42 198
المجموع	252 267	100	265 360


من اعداد بالاعتماد على :

Rapport sur l'activité assurance en Algérie, Année 2010-2018

خلاصة :

شهد سوق التأمين عدة تحولات وإصلاحات التي طرأت على قطاع التأمين، والى القوانين التي تضبط نشاط التأمين للحفاظ على أموال المؤمن لهم من الضياع، فقد ألزمت الدولة شركات التأمين أن ترفع رأسمالها من خلال المرسوم التنفيذي 09-375 الصادر في 16 نوفمبر 2009 حيث جعلت رأسمال شركات التأمين على الأشخاص 1 مليار دينار جزائري، عوضا عن 20 مليون دينار جزائري، أما شركات التأمين على الاضرار فأصبح 2 مليار دينار جزائري عوضا من 500 مليون دينار جزائري .

ولقد تميز سوق التأمين الجزائري بسيطرة كلية نسبيا للشركات العمومية saa-caat-caar -cash، وهذا راجع الى برنامج الانعاش الاقتصادي (2001-2004) وبرنامج النمو الاقتصادي (2005-2009)، الذي تم تعزيزه ببرنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010 / 2014 ، أخيرا البرنامج الخماسي للنمو 2015 / 2019 ، حيث قمنا بعرض حصيلة نشاط مؤسسات التأمين الوطني للفترة 2010-2018، بعرض مجمل إنتاج وتعويضات المؤسسات حسب فروع التأمينات، والتي عرفت سيطرة فرعي السيارات وتأمينات الأخطار الصناعية على الحصة الأكبر من إنتاج القطاع بنسب فاقت 80% ، في أغلب السنوات، نفس الأمر فيما تعلق بالتعويضات فقد استحوذ فرع السيارات على حصة فاقت 60% طيلة فترة الدراسة.



خاتمة عامة

1- ملخص الدراسة :

من خلال دراستنا لمؤسسات التأمين ووظائفها، التي تصنف ضمن المؤسسات المالية التمويلية الهامة التي تلعب دورا مزدوجا، فمن جانب تقوم بتقديم الخدمات التأمينية وتوفر الأمن الاقتصادي للأفراد والمؤسسات، ومن جانب آخر هي مؤسسة مالية تعمل على تجميع رؤوس الأموال اللازمة لدفع عملية التنمية وتوفير فرص العمل، واستثمار الأموال المجمعة لديها لتحقيق الأرباح، حيث أضحت جزءا من سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتقوم مؤسسات التأمين بعدد من الأدوار الهامة في الاقتصاد، تتلخص في تعزيز إدارة أفضل للمخاطر وحماية حملة الوثائق عند تحقق الخطر، توفر هذه الحماية للأفراد والمؤسسات الثقة للانخراط والتوسع في النشاط الاقتصادي، تحفيز النمو الاقتصادي والاستقرار من خلال الاستثمارات التي تقوم بها، وذلك بعد تعبئة وتجميع المدخرات من الأفراد، فالتأمين يعمل على تشجيع الاستثمار وتحفيز النمو الاقتصادي، كما يخلق فرص عمل، ويمنح الأمان والشعور بالثقة للمتعاملين الاقتصاديين، ويقدم التمويل اللازم للمشاريع، حيث يمنح خيارا تمويليا بديلا دافعا لنشاط السوق المالي.

وتعرفنا على المسار التاريخي والقانوني لقطاع التأمين في الجزائر، والذي يتناول مسيرة القطاع قبل صدور الأمر 95 - 07 وبعد صدوره، هذا القانون يعتبر نقطة تحول جوهرية في نشاط مؤسسات التأمين، مع سرد لأهم النصوص القانونية والتنظيمية التي حاولت من خلالها الدولة تنظيم المؤسسات وتفعيل دورها الاقتصادي، والتي لم تأتي بالنتائج المرجوة منها. كذلك تنظيم سوق التأمين الجزائري، من خلال المؤسسات العاملة بالقطاع والتي شهدت نموا وزيادة بعد فتح المجال أمام الخواص والمؤسسات الأجنبية لدخول سوق التأمين الجزائرية سنة 1995، كما شهدت مختلف المنتجات المقدمة من قبلها تنوعا وتحسنا ملحوظا خلال فترة الدراسة 2010-2018 وحاولت الجزائر بعد إلغاء احتكارها لنشاط التأمين عن طريق الأمر رقم 95 - 07 فرض سيادتها وسلطتها على القطاع عن طريق تفعيل واستحداث هيئات إشرافية ملزمة لجميع الفاعلين والمتعاملين في القطاع. كما قمنا في آخر الفصل بعرض حصيلة نشاط مؤسسات التأمين الوطني للفترة 2010-2018، بعرض رقم أعمال ومجمل إنتاج وتعويضات شركات التأمينات.

2- نتائج اختبار الفرضيات

سنقوم بالإجابة على فرضيات الدراسة ، بناء على النتائج المستخلصة, وعليه:

الفرضية الأولى: يعتبر التأمين أحد أهم أعمدة النظام المالي, وركيزة أساسية في السياسة التنموية لأي بلد, لأهميته في مجال إدارة ونقل المخاطر, ودوره الهام في دفع التعويضات, تعبئة المدخرات, دعم الأسواق المالية وتوفير السيولة اللازمة لتمويل الاستثمارات. تم إثبات صحة هذه الفرضية من خلال الفصل الاول الذي يبرز دور شركات التأمين في الاقتصاد ، حيث تعمل من خلال وظائفها على إدارة المخاطر بكفاءة أكبر, تعزيز الاستقرار المالي ،تسهيل التجارة والمبادلات, تعبئة المدخرات المحلية ، الحد من الخسائر والتخفيف منها.

الفرضية الثانية: أدت الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر إلى رفع وتحسين نتائج مؤسسات التأمين, ورفعت من مساهمتها في الاقتصاد الوطني, من خلال :حجم إنتاجها وحجم تعويضاتها. تم نفي صحة هذه الفرضية من خلال الفصل الثاني ,والتي أظهرت ضعف ومحدودية مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الجزائري طيلة فترة الدراسة, فرغم تطور إنتاج المؤسسات وتعويضاتها ,وارتفاع حجم استثماراتها خلال هذه السنوات ,إلا أن مساهمتها الفعلية في الاقتصاد لم تتحسن بالشكل المنتظر .

الفرضية الثالثة : سيطرة الشركات العمومية الكبرى على معظم الحصص السوقية للنشاط التأميني في الجزائر.تم اثبات صحة هذه الفرضية من خلال الفصل الثاني تبين أن شركات التأمين العمومية تسيطر على مايفوق 50% من انتاج قطاع التأمين في الجزائر .

3-النتائج :

-لقد أدت الإصلاحات التي باشرتها السلطات المركزية إلى أحداث تحول مرحلي من اقتصاد مخطط مركزي ،الى اقتصاد حر قائم على آليات السوق .

-ضعف الحصص السوقية لشركات التأمين العمومية (SAA-CAAT-CAAR-CASH) بالرغم من سيطرتها على السوق التأمينية .

- محدودية الوعي التأميني وعدم انتشار الثقافة التأمينية ،اضافة الى العامل الديني حال دون تقدم بعض فروع التأمين كفروع تأمينات الاشخاص أو على الحياة
- سيطرة فروع التأمينات الاجبارية على النشاط التأميني (تأمين السيارات).

4-التوصيات :

- تنوع المنتجات التأمينية وتطويرها بما يتماشى مع التغيرات الطارئة على المحيط بهدف تشجيع التنافس بين شركات التأمين.
- العمل على وضع استراتيجيات تسويقية بهدف نشر الوعي التأميني لدى الفرد
- تهيئة وتأهيل قطاع التأمينات في الجزائر قبل فتحه امام المنافسة الاجنبية .
- تشجيع المنافسة وتنظيم السوق وفق المعايير الدولية .

5-آفاق الدراسة :

في الأخير وبناء على ما سبق نستخلص أنه يجب القيام بالعديد من الدراسات والبحوث من أجل إستخلاص نقائص السوق التأميني الجزائري ، ودراستنا هذه تحتاج إلى بحوث مستقبلية في العديد من المواضيع نذكر منها:

واقع وآفاق خدمات التأمين التكافلي كآلية لتعزيز مساهمة التأمين في الاقتصاد الجزائري^{*}أثر تفعيل نشاط السوق المالي على حجم إستثمارات شركات التأمين في الجزائر.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع :

1-المراجع باللغة العربية

أ-الكتب :

- 1- عبد الغفور حنفي ،أسواق المال (بنوك تجارية -أسواق الاوراق المالية -شركات التأمين) ،الدار الجامعية ،الاسكندرية،مصر،2000.
- 2-احمد نور ،احمد بسيوني شحاتة،محاسبة المنشآت المالية ،دار النهضة العربية ، بيروت،لبنان ،1999.
- 3 - منير ابراهيم هندي،ادارة الاسواق والمنشات المالية ،توزيع منشآت المعارف،الاسكندرية، مصر،1999.
- 4- خيرت ضيف ،محاسبة شركات التأمين ،دار النهضة العربية ،بيروت ،لبنان،1994
- 5-عبد العزيز فهمي هيكل ،مقدمة في التأمين ،دار عريب ،بيروت ،لبنان ، 1987 .
- 6- ،رسمية قرياص ،الاسواق والمؤسسات المالية ،الدار الجامعية للطبع ،الاسكندرية ،مصر. 2001 .
- 7 -د-شوقي سيف الدين ،الاصول العلمية والعملية للخطر والتأمين ،كلية التجارة ،القاهرة ،مصر ،ط3، 1999 .
- 8- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، ، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000 .
- 09- نادية العارف ،الادارة الاستراتيجية ، الدار الجامعية ،ط1 ،الاسكندرية ،مصر ، 2000 .

قائمة المصادر والمراجع

10- معراج حديدي ،محاضرات في القانون التأمين الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2005 .

ب-الرسائل الجامعية :

1. طيايبي سليمة، دور محاسبة التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الابلاغ المالي الدولية ،رسالة دكتوراء علوم ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،سطيف ،الجزائر ،2014
2. حدباوي اسماء،الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات ،رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،المسيلة ، الجزائر ، 2012،
3. مصعب بالي -دراسة تحليلية لمؤسسات التأمين في الجزائر ،مذكرة تخرج ماستر اكاديمي ،علوم اقتصادية ،جامعة حمه لخضر-الوادي -الجزائر ،2018-2019
4. - أفاسم نوال ، دور قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية-دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية ، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية . الجزائر، 2000،
5. - غجاتي إلهام ، الدور التمويلي لقطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري ،مذكرة مكلمة لنيل الماجستير ،كلية علوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة سطيف ، الجزائر، 2012،
6. ضيف فضيل البشير ،سوق التأمين في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية ،أطروحة دكتوراء علوم ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة جيلالي لياس سيدس بلعباس ، الجزائر، 2018،
7. بناي مصطفى ،واقع وافاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الاصلاحات والمتغيرات الدولية ،أطروحة دكتوراء ،علوم اقتصادية ،جامعة الجزائر 3 ،الجزائر ،2013-2014
8. - خيرى محمد ،دور مؤسسات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني -حالة الجزائر -2010- 2011،رسالة ماجستير،كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر ،الجزائر ،2011،

ج-القوانين والمراسيم :

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،الامر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتعلق بإحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين ،الجزائر ،العدد ،1966
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،الامر رقم 73-54 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973 المتعلق بإحداث الشركة المركزية لاعادة التأمين ،الجزائر ،العدد 83 ،1973 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،الامر رقم 4-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض ،الجزائر العدد15 ،1974 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، الجزائر ،العدد 78 ،1975 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،القانون 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات ، الجزائر ،العدد 33 ،1980 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المرسوم 85-82 المؤرخ في 30 افريل 1985 المتضمن إنشاء الشركة الجزائرية للنقل وتحديد قانونها الاساسي ، الجزائر ،العدد 19 ،1985
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،الامر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ،يتعلق بالتأمينات ،الجزائر ،العدد 13 ،1995 -
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،المرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 ،يتعلق بالتنازل الالزامي في مجال اعادة التأمين ،الجزائر ،العدد76 ،1995 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20فيفري 2006 ،المعدل والمتمم للامر 95-07 المتعلق بالتأمينات ،الامانة العامة للحكومة ،الجزائر ،العدد15 ،2006 .

قائمة المصادر والمراجع

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ،المتعلق بالحد الأدنى لراسمال شركات التأمين ، المانة العامة للحكومة ،الجزائر ،العدد 67 ،2009
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،المرسوم التنفيذي رقم 10-207 المؤرخ في 09 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 95-409 المتعلق بالتنازل الالزامي في مجال اعادة التأمين ،الامانة العامة للحكومة ، الجزائر ، العدد 53 ،2010
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،المرسوم التنفيذي رقم 13-144 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و /أو اعادة التأمين ،العدد 18 ،الجزائر ،2013.

ثانيا :قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

Les rapports :

- Ministère de finance : rapport sur l'activité assurance en Algérie, Année 2010
- Ministère de finance : rapport sur l'activité assurance en Algérie, Année 2011
- Ministère e finance : rapport sur l'activité assurance en Algérie, Année 2012
- Ministère de finance : rapport sur l'activité assurance en Algérie, Année 2013
- Ministère de finance : rapport sur l'activité assurance en Algérie, Année 2014

- Ministère de finance : rapport sur l'activité assurance en Algérie, Année 2015
- Ministère de finance : rapport sur l'activité assurance en Algérie, Année 2016.
- Ministère de finance : rapport sur l'activité assurance en Algérie, Année 2017
- Ministère de finance : rapport sur l'activité assurance en Algérie, Année 2018.